



جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المركز القانوني لقابض الجمارك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ براهيمى سفيان

من إعداد الطالبتين:

رباطي نبيلة

بن سعادة هانية

لجنة المناقشة:

- حدوش وردية ، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- براهيمى سفيان، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- زوررو ناصر، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022 / 09 / 26

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

صدق لله العظيم

(سورة الإسراء رقم 85)



شكر وعرفان

الشكر لله أولاً سبحانه وتعالى أن شرح صدورنا لطلب العلم
ووقفنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ الفاضل :

براهيمي سفيان

الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما نشكر كل الأساتذة وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

وكل من شجعنا ولو بالكلمة الطيبة.

* نبيلة وهانية *



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
وحفظهما.

إلى إبتائي قرة عيني هدى وسرين.

إلى إختوتي وأخي.

إلى جدتي الحبيبة رمز الحكمة والعطاء.

إلى أعمامي وخاصة أخوالي من شجعوني على إتمام مساري

وأخص بالذكر خالتي "فريدة موساوي" التي شجعتني وحفزتني


لإتمام مشواري.

إلى كل الزملاء والأصدقاء.

إلى زميلتي هانية بن سعادة التي شاركتني في إعداد هذه

المذكرة .

* نبيلة * 



الإهداء

الحمد بالله وعفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
أما بعد:

- أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد
رصيده المعرفي العلمي والثقافي.
- إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جناته
- إلى من تساندني في صلاتها ودعائها، إلى من تشاركني أفراحي وآهاتي،
نبت العطف والحنان، إلى أجمل إبتسامة في حياتي إلى أروع امرأة في الوجود،
إعترافاً لجميلها ووفاء " لعطائها أُمي الغالية.
- " وإخض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيراً"
(سورة الإسراء، الآية رقم 23)
- إلى منبع عزوتي وسندي في الحياة، زوجي وأختي وكل أفراد عائلتي
الكريمة.
- إهداء خاص لبرعم العائلة الذي أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته:
أعمر فؤاد، حفظه الله ورعاه.
- وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

* هانية *



قائمة المختصرات

- Crédit des droits et taxes : إعتقاد الحقوق والرسوم
- Crédit d'enlèvement : إعتقاد الدفع
- En numéraire : الدفع نقدًا
- Journal général : دفتر اليومية
- J.A.D : دفتر المساعد الخاص بالنفقات
- J.A.E : دفتر المساعد الخاص بالإيرادات
- J.A.E : دفتر المساعد الخاص بالمقبوضات
- J.O.D : دفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة
- I.R.G : الضريبة على الدخل
- L'accréditation : تحديد القابض بهويته
- La balance : ميزان المراجعة
- Le journal général : دفتر اليومية العامة
- Le grand livre général : دفتر الأستاذ
- La balance générale : دفتر الميزانية العامة
- Le registre de fluctuation de caisse : سجل تحولات الصندوق
- Le registre des opérations par C.C.P :
سجل العمليات التي تتم بصك بريدي
- Le registre de versement des chèques bancaires :
سجل الصكوك البنكية المدفوعة للخزينة العمومية
- Le registre des acquits à régulariser : سجل تسوية الإلتزامات
- Les journaux auxiliaires : الدفاتر المساعدة
- Remise gracieuse : إبراء مجاني
- Reliquat : منحة الباقي
- Sursis de versement : مهلة الدفع
- Système centralisateur : نظام ممرکز
- Système classique : النظام التقليدي

تعد إدارة الجمارك من بين أهم القطاعات في الدولة ذات أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه خاصة في حماية الإقتصاد الوطني، وتنشيط التجارة الخارجية وتطبيق التشريعات والقوانين، وحماية الإقليم، ومحاربة جميع أشكال الغش والتهريب الذي يمس الإقتصاد الوطني، إلى جانب حماية المستهلك، ضف إلى ذلك إنّ إدارة الجمارك تعتبر موردا هاما لميزانية الدولة إذ تقوم بتغذية الخزينة العمومية عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية، وتحصيل الغرامات والإتاوات الجمركية عن طريق مصلحة قباضة الجمارك ويرأسها ويشرف عليه قانونا قابض الجمارك ذو رتبة ضابط رقابة.

يخضع لقابض الجمارك جهاز إداري متكون من عدة مصالح ومن عنصر بشري مهم يخضع لسلطته، ولأن هذا المنصب من المناصب الحساسة وذات أهمية بالغة، إشتراط المشرع لتولي منصب قابض الجمارك مجموعة من المؤهلات والشروط الممارسة هذه الوظيفة ويتم تعيينه وفق إجراءات حددها القانون بحيث يتم عن طريق إصدار قرار من طرف وزير المالية نظرا لتمتعه بصفة محاسب عمومي، ويعتبر ممثلا لإدارة الجمارك في حالة قيام منازعة جمركية، فهو الذي يمثل إدارة الجمارك أمام القضاء، ويتم كذلك وضع البضائع تحت يده أي يتم إيداع البضائع التي يتم حجزها أو التخلي عنها أو مصادرتها عند قابض الجمارك والذي يتولى التصرف فيها سواء ببيعها عن طريق المزاد العلني، أو إتلافها.

نظرا لمهام والدور الذي يلعبه قابض الجمارك فإنه يقع على عاتقه مسؤولية تتناسب وحجم هذه لمهام، وهذه المسؤولية تكون سواء شخصية ومالية أو مسؤولية جنائية وتضامنية وتأديبية حسب الخطأ وحسب العلاقة.

يترتب عن الإخلال بهذه المسؤولية عقوبات قد تؤدي إلى فصله من الوظيفة.

أهمية الموضوع:

إن الدور الذي يقوم به قابض الجمارك يقودنا إلى دراسة مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوضعيته القانونية من تعيين وأداء المهام والمسؤولية ودور التحري الذي يلعبه في ظل التنظيم الحالي.

وكإشكالية لموضوع بحثنا يمكن القول:

ماهي الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لمنصب قابض الجمارك ؟

ولدراسة هذا الموضوع إعتدنا على المنهج الوصفي في التعريف بقابض الجمارك وتبيان مهامه وعلى المنهج التحليلي فيما يخص دراسة الإجراءات والأحكام القانونية التي تنظم مهامه ومسؤولياته وكذا طريقة تعيينه.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان المركز الوظيفي لقابض الجمارك وقسمناه إلى مبحثين في **(المبحث الأول)** تطرقنا لمفهوم قابض الجمارك و**(المبحث الثاني)** تطرقنا إلى مهام قابض الجمارك.

الفصل الثاني تحت عنوان مسؤوليات قابض الجمارك وقسمناه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك و**(المبحث الثاني)** المسؤولية الجبائية التأديبية والتضامنية لقابض الجمارك.

الفصل الأول

المركز الوظيفي لقابض الجمارك

إن قابض الجمارك هو ضابط رقابة يشرف على كل قباضة جمركية وهي مصلحة تابعة لإدارة الجمارك وهذه القباضة لها تنظيم يختلف من قباضة لأخرى حسب الصنف الذي تنتمي إليه وتأخذ أحد الأصناف التالية:

- قباضة خارج الفئة.

- قباضة من الدرجة الأولى.

- قباضة من الدرجة الثانية.

- قباضة من الدرجة الثالثة

وقابض الجمارك يتراأس هذه القباضة الجمركية قانونيا ويعتبر مركزه من الوظائف الحساسة لهذا تطرقنا إلى مفهوم قابض الجمارك (المبحث الأول)، ومهام قابض الجمارك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم قابض الجمارك

نظرا للدور الذي يلعبه قابض الجمارك في إدارة الجمارك يقودنا إلى معرفة تعريف قابض الجمارك وطريقة تعيينه (المطلب الأول) ومعرفة مؤهلات الوظيفة وشروط ممارسة وظيفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف قابض الجمارك وطريقة تعيينه

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف قابض الجمارك (الفرع الأول)، وطريقة تعيينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف قابض الجمارك

إن قانون الجمارك الجزائري لم ينص على تعريف صريح لقابض الجمارك سواء في قانون رقم 07-79 أو قانون رقم 10-98 المعدل والمتمم¹ أو في قانون رقم 04-17 بل إكتفى بالإشارة إلى المهام الموكلة إليه وبالرجوع إلى المهام المسندة إليه فإن يتمتع بصفة محاسب عمومي والذي عرفه قانون المحاسبة العمومية على أنه: " كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادة و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال السندات القيم، المواد والأشياء المكلف وحفظها.

1- قانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج.ر.ج. عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج. عدد 61، الصادر في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد حركة حسابات الموجودات"¹.

وقابض الجمارك هو محاسب عمومي ثانوي والذي تكون عملياته ممرضة لدى محاسب رئيسي ويتمثل المحاسب الرئيسي لقابض الجمارك في أمين الخزينة الولائي المؤهل².

الفرع الثاني

طريقة تعيين قابض الجمارك

يعتبر منصب قابض الجمارك من المناصب الحساسة وذات أهمية بالغة فهو الذي يشرف على كل قبضة جمركية أي قابض الجمارك وذو رتبة ضابط رقابة وهو الذي يتأسسها³، لذلك كان تعيينه يتم عن طريق قرار يصدره وزير المالية.

والتعيين بمقتضى قرار في الدرجة الثانية بعد المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي وهو نمط من الأنماط الجاري بها العمل في الإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة.

وقرار التعيين يخضع لشكلية معينة وتتمثل في العناصر التالية:

- 1- تعيين الجهة الصادرة فيها القرار.
- 2- ذكر النصوص القانونية المؤسس عليها.
- 3- الإشارة في صلب القرار للسلك الذي ينتمي إليه المرشح.
- 4- وجوب ذكر الجهة المقترحة للمترشح.

1- المادة 33 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومي، ج.ر.ج. عدد 35، الصادرة في 15 غشت 1990.

2- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، مذكرة السنة الثالثة، الدفعة 39، سنة 2005، ص 08.

3- خشابة خديجة، إجراءات جمركية البضائع، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 93.

5- تعيين المنصب المقترح مع توضيح لطابع التعيين لتكليف أو إنابة أو مدة محددة¹.
ويتم تنصيب قابض الجمارك عن طريق محضر تنصيب بناء على قرار تعيين لوزير المالية الذي يخضع لسلطته بصفته محاسب عمومي وذلك طبقا لنص المادة 34 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية².

وبعد أن يتم تنصيب قابض الجمارك يتسلم مهامه ويسترجع كل ما يتعلق بالقيم والوثائق التبريرية للعمليات المحاسبة المنجزة من طرف قابض منتهية مهامه، ويرفق محضر التنصيب بحالة موجزة للبواقي المستحقة والغير المستحقة، الميزانية العامة للعمليات وكل التجهيزات والمعدات، ويشار كتابيا إلى كل تحفظ أو عجز في الصندوق وبصفة دقيقة في محضر إستلام المهام³.

ويتم نشر قرارات تعيين وإنهاء في المناصب والوظائف العليا في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية⁴.

المطلب الثاني

مؤهلات وشروط ممارسة وظيفة قابض الجمارك

بما أن قطاع الجمارك يعتبر من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية، مراقبة التجارة الخارجية، فهذا الأخير يعتبر القطاع الوحيد المعبر عن الوضعية الإقتصادية وعن

1- بن أحمد علي، "الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 2013، ص 85.

2- قانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

3- زروال خير الدين، مسؤولية قابض الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مذكرة تخرج تخصص إقتصاد ومالية، فرع جمارك، السنة الدراسية 2009، ص 04.

4- النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، الثلاثي الثاني، 2017.

مكانة الدولة على المستوى الدولي، فهو يحظى بإهتمام كبير من قبل الدولة، وبما أن إدارة الجمارك تعتبر من أهم المصالح والهيكل الإدارية.

لا بد من إعتداد شروط ومؤهلات لأجل تقلد وظيفة قابض الجمارك، فهناك شروط تنظيمية خاصة تتوفر في هذه الفئة نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول

مؤهلات ممارسة وظيفة قابض الجمارك

تدخل وظيفة قابض الجمارك في الوظائف السامية¹ والتي تتطلب مجموعة شروط:

1- وضع المنصب محل منافسة أمام أعوان الجمارك المؤهلين

2- التحكم في التقنية الجمركية ومبادئ المحاسبة

3- بلوغ رتبة وأقدمية معينة وذلك حسب كل فئة².

أولاً: قابض من الدرجة الأولى.

يتم تعيينهم من طرف المفتشين العمداء الذين لهم 05 سنوات أقدمية في مصالح إدارة

الجمارك، أو المفتشين الرئيسيين ذو 07 سنوات عمل في إدارة الجمارك.

ثانياً: ضابط من الدرجة الثانية

يتم تعيينهم من طرف المفتشين الرئيسيين ذوي 05 سنوات عمل أو ضباط المراقبة

والذين لهم 07 سنوات عمل في إدارة للجمارك.

ثالثاً: قابض الجمارك من الدرجة الثالثة.

يتم تعيينهم من بين ضباط المراقبة ذوي 05 سنوات أقدمية أو ضباط الفرق ذوي 07

سنوات عمل إدارة الجمارك³.

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-92 مؤرخ في 25 مارس 1995، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة

الجمارك وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها، ج.ر.ج. عدد 18، الصادر في 05 أبريل 1995.

2- التعليم رقم 18 الصادرة عن المدير العام للجمارك بتاريخ 10 مارس 1996

3- حمدي نور الدين، قابض الجمارك، مهامه ومسؤوليته، مذكرة تريض، السنة الرابعة، سنة 2006، ص 08.

الفرع الثاني

شروط ممارسة وظيفة قابض الجمارك

تخضع هذه الوظيفة لبعض الإجراءات الشكلية:

أولاً: التداول على الوظيفة

وفقاً للمادة 41 من القانون رقم 90-21 فإن المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك تبدأ بتثبيته إلى غاية انتهاء مهامه.

تتم عملية التثبيت بقرار التعيين في المنصب، تحرير محضر بالتضاد PV Contradictoire ضروري وهذا المحضر يرفق بحالة موجزة للموارد المتبقية للتحصيل والنفقات المتبقية للدفع وكذا ميزان عام للعمليات وجرد للقيم والمعدات والتجهيزات المتوفرة، وهذا المحضر يمضيه القابض الداخل والقابض الخارج.

في حالة وجود عجز يجب أن يشار إليه في محضر التداول على المنصب فمسؤولية المحاسبين العموميين لا تقوم إلا على العمليات المتكلف بها¹.

ثانياً: تحديد القابض لهويته. L'accréditation

يعرف بهويته أمام السلطات التي يتعامل معها مالياً، (الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية، بنك الجزائر) ويتم ذلك بتبليغ قرار التعيين وإعطاء نموذج عن إمضائه للسلطات المذكورة أعلاه.

كما يشترط في المرشح أن يتحكم تقنياً في المنصب (التقنيات الجمركية ومبادئ المحاسبة والمنازعات) ولا يقبل المرشحون الذين عوقبوا بعقوبة من الدرجة الثالثة بسبب خطأ جسيم².

1- حمدي نور الدين، مرجع سابق، ص 09.

2- المرجع نفسه، ص 09.

المبحث الثاني

مهام قابض الجمارك

تضطلع إدارة الجمارك بمهام عديدة دفعت الدولة لأن توكل لهذه الإدارة أدوارًا أخرى تضاف لمهامها الكلاسيكية، ولقد برز هذا خاصة مع تحرير التجارة الخارجية والانفتاح على اقتصاد السوق، بحيث أصبحت هذه المهام ذات ثلاث أبعاد إستراتيجية (جبائية، اقتصادية، حمائية).

فيما يخص الدور الجبائي المتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الأجنبية بمجرد دخولها الإقليم الجمركي وكذا تلك المبالغ الواجبة عند مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، يشرف عليه قابض الجمارك الذي يلعب دورا أساسيا في ذلك، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في المادة الجمركية خاصة في مجال متابعة المخالفين للقانون الجمركي كما يقوم بدور المودع لديه مختلف البضائع المحجوزة، المصادرة والموضوعة رهن الإيداع الجمركي والتي تنتظر جمركتها.

ولعل كون قابض الجمارك يتمتع بكل هذه الصلاحيات المتنوعة فإن تدخله يتم وفق إستراتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني واضح الملامح كفيل بتنفيذ دوره في هذا المجال¹.

فيمكن القول أن القانون أوكل إلى قابض الجمارك مهام وصلاحيات تتناسب وحجم منصبه، كما أنه تجدر الإشارة أن مهام قابض الجمارك تختلف باختلاف الصفة التي يتعامل بها، وبذلك يمكننا أن نميز 03 أنواع من المهام مهامه بصفته محاسب عمومي، مهامه بصفته متابع، مهامه بصفته مودع لديه².

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2012، ص02.

2- زروال خير الدين، مسؤولية قابض الجمارك، مرجع سابق، ص06.

المطلب الأول

مهام قابض الجمارك بإعتباره محاسب عمومي

تختلف أوجه النظر اتجاه مهمة إدارة الجمارك، فهناك من يعتبرها إدارة ضريبية بحكم أنها تابعة لوزارة المالية، وبسبب أنها تعتبر مؤسسة جبائية ومحصلة لمختلف الرسوم والضرائب، وأما البعض الآخر فيعطيها صفة اقتصادية، كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر منه دورا جبائيا، ولكن الرأيين يتفقان على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة انتعاش وتطوير الاقتصاد الوطني¹.

فبالنسبة لأصلاحيات المحاسب العمومي التي يمارسها قابض الجمارك (المادة 33 من القانون 21/90) وفي هذا المجال، فقابض الجمارك مكلف ب²:

- تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
- ترقيم وإمضاء السجلات المحاسبية.
- تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الودائع.
- تسيير اعتمادات الرفع واعتمادات الحقوق والرسوم.
- التأكد من حفظ الأرشيف والوثائق المحاسبية والتصريحات بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

وقبل التفصيل في مهام القابض بصفته محاسب عمومي نشير إلى أعوان المحاسبة العمومية وأهم مبادئها:

1- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2017، ص16.

2- المنشور رقم 19/م.ع.ج/د/م.د.400 المؤرخ في 04/03/1996 المعين في 19/10/1997 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.

فبالنسبة لأعوان المحاسبة العمومية الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ويضاف إليهما المراقب المالي.

- **الآمر بالصرف:** شخص طبيعي له صفة العون العمومي يشرف على مصلحة ذات طابع إداري له صلاحية المبادرة لتنفيذ عملية الإيرادات والنفقات في إطار الميزانية والأمر بالصرف قد يكون رئيسي أو ثانوي (المدير الجهوي للجمارك أمر بالصرف ثانوي).

- **المحاسب العمومي:** موظف عمومي ينفذ العمليات المالية (الجانب المحاسبي) وقد يكون غما رئيسي أو ثانوي (قابض الجمارك محاسب ثانوي)

- تطبيق مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف¹

فكل من عملية تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات تنقسم لمرحلتين: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية².

تنفيذ النفقات يكون وفق مرحلتين:

- **المرحلة الإدارية:** الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع.
 - **المرحلة المحاسبية:** الدفع، استلام المحاسب لحوالة الدفع.
- تحصيل الإيرادات: ويكون وفق مرحلتين:
- **المرحلة الإدارية:** إثبات الدين، التصفية، الأمر بالتحصيل³.
 - **المرحلة المحاسبية:** التحصيل: إجراءات إبراء الديون العمومية.

1- المواد 55-56-57 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

2- حمدي نور الدين، مرجع سابق، ص 10.

3- المواد 16-17-18 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

الفرع الأول

العمليات المرتبطة بالحقوق والرسوم

الحقوق والرسوم الجمركية إلى جانب العقوبات المالية تشكل الديون الجمركية وهي التزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضائع المصدرة والمستوردة. وسنتطرق في هذا الفرع إلى:

- تصفية الحقوق والرسوم
- طرق وضمانات دفع الحقوق والرسوم
- تسوية الحقوق والرسوم واستعمال الإكراه الجمركي في تحصيلها.

الفقرة الأولى: تصفية الحقوق والرسوم

يقوم مفتشو التصفية بحساب مبلغ الحقوق والرسوم للبضاعة المستوردة أو المصدرة بعد مراقبة صحة البيانات الواردة في التصريح المفصل.

أ- التاريخ المأخوذ بعين الاعتبار في تصفية الحقوق والرسوم:

تاريخ تسجيل التصريح المفصل " في حالة التصريحات المسبقة التاريخ الذي يعمل به هو تاريخ وصول البضاعة"¹.

ب- حساب مبلغ الحقوق والرسوم:

- إيجاد الوضعية التعريفية المقابلة للبضاعة .
- ضرب القيمة التعاقدية بعد قبولها في نسبة الحق الجمركي.
- إيجاد وعاء الرسم على القيمة المضافة، "TVA" بجمع القيمة التعاقدية المقبولة مع الحق الجمركي و جميع الرسوم المحتملة الأخرى.
- ضرب نسبة TVA في وعاءها².

1- حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص 11.

2- المرجع نفسه، ص 11.

الفقرة الثانية: طرق وضمانات دفع الحقوق والرسوم

تنص المادة 105 من قانون الجمارك على أنه يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه نقداً أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية، أما المادة 108 من قانون الجمارك، فقد حددت طريقة أخرى للتحصيل، إذ أن إدارة الجمارك ومن أجل تسديد الحقوق والرسوم يمكن أن تقبل السندات التي تكلفها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 04 أشهر ابتداءً من أجل استحقاقها.

أولاً: طرق دفع الحقوق والرسوم

المبدأ العام هو الدفع الفوري للحقوق والرسوم والإستثناء هو الدفع عن طريق الكفالات المضمونة.

أ- الدفع الفوري:

إيداع مبلغ الحقوق والرسوم في صندوق القباضة ويتم تسليم وصل التخليص وللدفع الفوري أشكال نذكرها فيما يلي:

أ-1- الدفع نقداً: En numéraire

تسديد المبلغ لأمين الصندوق بنقود قانونية، ويقوم هذا الأخير بتسليم وصل التخليص ومنه الحصول على رخصة رفع البضاعة.

وفي نهاية اليوم على المحاسب التحقق من أن مبلغ الأوراق والقطع النقدية المدفوعة يوافق رصيد حساب الصندوق 100.002.

وقبل 25 من كل شهر "توقيف الحسابات" يجب أن يكون رصيد الصندوق أقل من

5000 دج¹.

1-حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص11.

أ-2- الدفع عن طريق الصكوك البنكية والبريدية:

طبقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية يجب على قابض الجمارك فتح حساب جاري بريدي غير شخصي يستعمل لغرض تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة لصالح الخزينة العمومية، ويرمز له بـ 520.002، أما فيما يخص الحساب المالي المتعلق بالصكوك البنكية فيرمز له بـ 110.005.

الصكوك البنكية والبريدية المستعملة كوسيلة للدفع يجب أن تكون مؤشر عليها chèque certifié، فالتأشيرة تدل على وجود المبلغ فعلا في حساب المدين وتسجل هذه الشيكات في سجلات خاصة.

وفقا للقرار المؤرخ في 1982، فإذا تجاوز مبلغ الصك 100.000 دج فيجب أن يكون مؤشرا عليه، أما إذا كان المبلغ أقل من 100.000 دج فتبقى السلطة التقديرية لقابض الجمارك في قبول الشيك أو رفضه تحت مسؤوليته الكاملة¹.

ب- الدفع عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية:

يعتبر الدفع عن طريق السندات المكفولة استثناء عن القاعدة العامة (الدفع النقدي) وتعتبر هذه الطريقة من بين التسهيلات المقدمة في مجال الدفع للمتعاملين الاقتصاديين لتشجيعهم وتمكينهم من تطوير نشاطهم، لاسيما مع التوجه الجديد لإدارة الجمارك وانتقالها من الدور الجبائي الكلاسيكي إلى الدور الحمائي، وتتمثل هذه السندات في: اعتماد الحقوق والرسوم، اعتماد الدفع، والاعتماد الإداري.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص ص 19-20.

ب-1- اعتماد الحقوق والرسوم Crédit des droits et Taxes

يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات¹ التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 04 أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دج وبترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 3/1% وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى نهاية التحصيل وقد حددها القرار الصادر في 1995/05/27 بـ 15% سنويا أي 1.25 شهريا² فاعتماد الحقوق والرسوم هو وسيلة دفع وليس مجرد التزام بالدفع، وهذا الاعتماد يسمح برفع البضاعة بعد إيداع الاعتماد و يقدم أمين الصندوق إيصالا خاصا بهذه العملية.

ترسل هذه السندات فيما بينها إلى الخزينة العمومية مرفقة بجدول إرسال مؤشرا عليه من طرف قابض الجمارك و بمجرد استقبال هذه السندات من طرف الخزينة العمومية ترسل لقابض الجمارك " Avis de Crédit "

ب-2- اعتماد الرفع crédit d'enlèvement:

حسب المادة 109 مكرر من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع Soumission annuelle cautionnée de crédit d'enlèvement³، ويتضمن الالتزام ما يلي:

1- المادة 108 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ج.ر.ج. عدد 30 الصادر في 1979/07/24 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج. عدد 61، الصادر في 1998/08/23

2- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 20.

3- المرجع نفسه، ص 21.

- تسديد الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الدفع.
- تسديد حسم خاص قدره 1000/1.

في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك: 1.25% شهريا من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية.

في هذه الحالة، وكأن مصلحة الضمانات تفتح حسابا للمعين على مستوى المصلحة، حيث يقوم رئيس المصلحة بتسجيل المبلغ الابتدائي في يوم فتح الحسابات وتاريخ الاستحقاق الذي يجب أن لا يتجاوز سنة، وهناك عمود خاص بالمبلغ المتوفر، وآخر خاص بالمبلغ الملتزم به. (ملحق رقم 1)

في هذا المثال نلاحظ أن مبلغ الاعتماد هو 20.000.000 دج وهو يساوي المبلغ المتوفر في 2010/06/26 تاريخ فتح الحساب، وفي 2010/08/01 استخدم المصرح هذا الاعتماد لدى الحقوق والرسوم الجمركية المقدرة بـ 10.000.000 دج فأصبح المبلغ المتوفر مساويا لـ 19.000.000 دج والمبلغ الملتزم به مساويا لـ 10.000.000 دج، وعندما يقوم المصرح بدفع الحقوق والرسوم الجمركية نقدا خلال مدة 15 يوما من تاريخ 2010/08/01 يصبح المبلغ المتوفر مساويا لـ 20.000.000 والمبلغ الملتزم به مساويا للصفر وهكذا دواليك¹.

ومن أجل مراقبة عملية منح اعتماد الرفع، فإن رئيس مصلحة الضمانات مكلف بمسك بطاقات (fiches) تحتوي على:

- إسم الشخص المستفيد من الاعتماد
- مبلغ الاعتماد تاريخ الاستحقاق

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 22.

وتسجل في هذه البطاقات كل العمليات التي يقوم بها الشخص المعني لمعرفة مبلغ الاعتماد المتبقي، لتسديد الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للتصريحات المفصلة التي سيقوم بها هذا الشخص.

وعند وصول تاريخ الاستحقاق، فإنه يتم توقيف هذا الحساب آليا من طرف نظام الإعلام الآلي لتسيير النشاط الجمركي SIGAD.

تجدر الإشارة إلى أن قابض الجمارك يتمتع بسلطة تقديرية في منح اعتماد الحقوق والرسوم أو اعتماد الرفع، فيمنحه للمتعاملين الاقتصاديين القادرين ماليا على الوفاء بالديون المستحقة، وكذلك حسب القدرة المالية للكفيل، ويعود منح هذه السلطة التقديرية للقابض كونه المسؤول مدنيا وماليا عن تحصيل الديون الجمركية وهو الذي يحدد مبلغ الكفالة.

ب-3- الاعتماد الإداري¹:

نصت المادة 110 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، شريطة أن يقدم المستورد التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، ولقد صدر القرار رقم 19 المؤرخ في 1999/02/03 الذي حدد شكل هذا الإلتزام.

وفي حالة عدم الإلتزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تنفيذي على الحساب الجاري للمؤسسة سواء البنكي أو البريدي الموجود على مستوى الخزينة العمومية غير أن الواقع غير ذلك مما يولد نتائج وخيمة على الخزينة العمومية.

1- المقرر رقم 19 المؤرخ في 23 فيفري 1999.

• مبرر الاعتماد الإداري:

الهيئات المذكورة في المادة 110 من قانون الجمارك تدير بواسطة المحاسبة الأساسية وأهم مبادئها " الدفع بعد الخدمة" فلا تستطيع دفع ثمن بضاعة قبل الحصول عليها كما أن الاعتماد الإداري يساير المرفق العام¹.

ثانياً: ضمانات دفع الحقوق والرسوم

تحتفظ إدارة الجمارك ببعض الضمانات بهدف تحصيل الديون الجمركية وتكون هذه الضمانات إما بتقديم كفالة أو إيداع ضمان.

1- الكفالة الجمركية:

نصت عليها المواد 117، 119، 120 من قانون الجمارك، حيث تخصص الكفالة الجمركية لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبه، ويجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين دفع الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم، وتقدم الكفالة الجمركية لتغطية البضائع الموجودة تحت نظام جمركي معين، غير أنه تعفى من الكفالة:

- البضائع التي تدخل مؤقتاً من أجل التحسين الجئي لتصديرها نهائياً.
- البضائع التي تصد مؤقتاً من أجل التحسين الجزئي لاستيرادها نهائياً.
- البضائع التي تدخل في إطار نظام القول المؤقت للأغلفة.

2- إيداع الضمان:

يعني الضمان إيداع مبلغ يغطي قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المحتملة قبل تصفيته النهائية ويمكن بعدها رفع البضاعة وتتم تصفية الإيداع بإحدى الطريقتين:

1- حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص14.

أ - بصفة نظامية:

إذا قدم المدين الإيصال في الآجال القانونية حيث يوقع القابض على ظهر الإيصال بختم "Reçu" يحتفظ به ويسلم للمدين إيصالاً نهائياً.

ب - التصفية المباشرة:

في حالة ما إذا تأخر المدين في تقديم الإيصال حيث يعد المحاسب شهادة تطبيق تبرر صرف المبلغ المودع، حيث يأخذ مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ويترك الباقي تصرف المودع¹.

الفقرة الثالثة: إسترداد الحقوق والرسوم

يمكن للمتعامل أن يطالب إدارة الجمارك باسترداد الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة، في الحالات التالية²:

- **جمع الحقوق والرسوم خطأ:** المبلغ المدفوع من الحقوق والرسوم أكبر من المبلغ الواجب أدائه وقد يحصل هذا الخطأ نتيجة خطأ في الحساب أو عدم العلم بتخفيض في نسبة الحقوق والرسوم أو عدم العلم بإعفائه البضاعة من الرسوم.

- **إعادة تصدير البضاعة:** وذلك بسبب عدم مطابقتها لشروط العقد أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة³.

- إتلاف البضاعة تحت المراقبة الجمركية.

تخضع البقايا الناتجة عن التلف الذي تم تحت مراقبة مصلحة الجمارك عند عدم ردها إلى المورد، إلى دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها.

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 28.

2- المادة 106 مكرر من قانون الجمارك

3- إمكانية إعادة تصدير البضاعة بسبب تضررها يتوقف على المختصر التجاري الدولي Incoterm المذكور في العقد.

كيفية الاستيراد

يرسل طلب الاسترداد قبل مضي أربع سنوات من المهلة المحددة بموجب المادة 269 من قانون الجمارك ويكون مرفقا بنسخة من إيصال إثبات دفع الحقوق والرسوم¹ وإن اقتضى الأمر شهادة خبرة تسلم في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ استيراد البضاعة التي يعاد تصديرها أو المتلفة و تسلم هذه الوثيقة من هيئة خبرة جزائرية أو خبير جزائري.

في حالة البضائع المعاد تصديرها يجب إرفاق الطلب بشهادة عدم التحويل أو الاسترجاع للعملة الصعبة².

الفرع الثاني

مسك محاسبة القباضة

كان النظام المحاسبي لقبضات الجمارك يقوم على مبدأ القيد البسيط ومع إصدار المديرية العامة للخزينة العمومية التعلية رقم 78 تم توسيع محاسبة القيد المزدوج لتشمل أنظمة الاستغلال المالي المباشر، بما في ذلك محاسبة قاضي الجمارك، ليدخل هذا النظام حيز التنفيذ في 1 جانفي 1994، ويقوم هذا النظام على أن كل عملية محاسبية تترجم وتسجل³.

تمثل القباضة الجمركية مصلحة للحصول على مستوى المصالح الجمركية الخارجية، تتولى بصفة أساسية عمليات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والعقوبات الجبائية والغرامات، وكذا القيام بالمتابعات فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بها أمام الهيئات القضائية،

1- المادة 04 من المقرر 7 المؤرخ في 23 فيفري 1999، يحدد كيفية تطبيق المادة 106 مكرر من قانون الجمارك.

2- حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص15

3- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص07.

ويتم إنشاء القباضة الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك على مستوى مكاتب الجمارك، وهي متغيرة من مكتب لآخر حسب أهمية المكتب¹.

وتصنف القباضات بناء على معيار وحجم النشاط المسجل في المكتب الذي تتواجد على مستواه القباضة، فالقباضات التي تكون عادة في مكاتب تشتهر بارتفاع المبادلات التجارية وحجم النشاط تأخذ عادة صنف القباضة خارج الفئة، وكلما قل ونقص حجم النشاط ارتفعت درجة القباضة.

كما أن هناك تصنيف آخر يعتمد على مبدأ التخصص، فهناك قباضات متخصصة في المنازعات، قباضات متخصصة للمسافرين، قباضات متخصصة للمستودعات، وأخرى متخصصة للمحروقات، وهناك قباضات ذات اختصاص شامل وعام، كونها تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتحصيل مهما كان نوعها و مهما كانت صفتها الضرورية.

الفقرة الأولى: تقديم النظام المحاسبي لقابض الجمارك

إن تحديد النظام المحاسبي لقابض الجمارك يخضع للإنشغالات التالية:

- 1- تقييد العمليات المالية في الحسابات، إنطلاقاً من الوثائق المحاسبية الأساسية (إيصالات-تصريحات- أوامر بالدفع).
- 2- المحافظة على المراقبات الضرورية وتشيدها.

وبما أن غالبية موظفي القباضات لم يتلقوا تكويناً في مجال المحاسبة فقد تم اعتماد نظام ممرکز والتخلي عن النظام التقليدي الذي يركز على تسجيل كل العمليات المحاسبية في سجل واحد، ولكنه أظهر العديد من السلبيات من بينها:

1- عمي مراد، المسؤولية المحاسبية والجزائية لقابض الجمارك، مذكرة نهاية الدراسة، الدفعة 38، تخصص اقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية الترسّات، سنة 2005، ص 11.

1- صعوبة البحث عن العمليات المالية في هذا السجل.

2- لا يسمح بتقسيم العمل.

أما النظام الممركز، فيرتكز على استعمال العديد من السجلات والدفاتر، مما سمح بتقسيم العمل، وسهل عمل المحاسب حيث يتم:

1- تسجيل العمليات يوميا في الدفاتر المساعدة، والتي يخصص كل نوع منها لإستقبال عمليات من نفس الطبيعة. في نهاية الشهر الدفاتر المساعدة في دفتر وحيد، يسمى دفتر اليومية.

2- ترحل الحسابات في نهاية الشهر من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ

3- تتابع الحسابات التي تعرف حركة معتبرة، والتي تتطلب متابعة مستمرة لأرصدها بواسطة حسابات مساعدة أو سجلات مكيفة مع طبيعة كل حساب¹.

يشرف كل قباضة جمركية قابض جمركي، يتولى عمليات التحصيل المختلفة ومسك المحاسبة وتمثيل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية في المتابعات المتعلقة بالتحصيل، ويتولى حفظ البضائع المحجوزة و المصادرة أو تلك الموضوعة رهن الإيداع وتسييرها².

وكما سبق وذكرنا فإن النظام المحاسبي لقباضات الجمارك يقوم على مبدأ أن كل عملية محاسبية تترجم وتسجل ب:

1- جعل حساب أو عدة حسابات مدينة.

2- وبالمقابل جعل حساب أو عدة حسابات دائنة.

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص ص 30-31.

2- عمي مراد، مرجع سابق، ص 12.

بحيث يكون الرصيد المدين مساويا للرصيد الدائن، ومن المتفق عليه فإن المبالغ أو الحسابات المدينة تسجل في الجانب الأيمن، في حين تسجل الحسابات الدائنة في العمود المقابل، مثلاً:

دفع مبلغ 1000 دج إلى بنك الجزائر، هذه العملية تسجل بالطريقة التالية:

- زيادة حساب الخزينة العمومية (520.006) والذي يربطها مع قابض الجمارك، حيث سيصبح مدينا (débit). نقصان حساب الصندوق (100.002) والذي سيصبح دائناً (crédit)

وتجدر الإشارة إلى أن الدورة المحاسبية تبدأ في 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة (2) ويراد منها إعادة فتح الحسابات في بداية كل سنة مع تسجيل العمليات المنجزة خلال السنة في كل حساب حسب طبيعتها، وفي نهاية السنة يتم توقيف الحسابات، أين يتم إعداد ميزانية غلق الحسابات والذي يمثل بدوره توقيف إعادة فتح الحسابات للسنة الموالية، وللملاحظة فإنه من الضروري توقيف الحسابات عدة مرات بطريقة منظمة خلال السنة المحاسبية وذلك لضمان المتابعة الناجعة للحسابات ولتحقيق المراقبة.

أولاً: تقديم السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها قابض الجمارك

تسجل على كل سجل أو دفتر العمليات المالية التي هي من نفس الطبيعة وكل سجل يتكون من:

1- أعمدة تسجل فيها كل المعلومات الخاصة بالعملية (التاريخ، الوثائق التبريرية، المستفيد... إلخ).

2- أعمدة تسجل على مستواها الحسابات.

أ- السجلات المحاسبية:

يمسك قابض الجمارك 04 سجلات وهي:

أ-1- سجل تحويلات الصندوق:

تسجل فيه المبالغ التي تدخل وتخرج من الصندوق، وهذا لتسهيل حسابها ومراقبتها حيث يخصص عمود لكل فئة مالية.

أ-2- سجل العمليات التي تتم بصك بريدي:

تسجل فيه الإيرادات والنفقات المدفوعة بصك بريدي خاص بقابض الجمارك.

أ-3- سجل الصكوك البنكية المدفوعة للخبزينة العمومية:

تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بهذه الصكوك لتسهيل الرقابة اللاحقة عليها.

أ-4- سجل تسوية الالتزامات :

تسجل فيه الصكوك المرفوضة من طرف الخبزينة العمومية، والتي يجب على القابض

تسوية وضعيتها¹.

ب- الدفاتر المحاسبية:

تنقسم إلى دفاتر مساعدة وأخرى رسمية.

ب-1- الدفاتر المساعدة:

تنشأ هذه الدفاتر لكل سنة مدينة، ويجب ترقيمها وتوقيعها من طرف المدير الجهوي

للجمارك، يتم تسجيل العمليات فيها يوميا وتوقف في نهاية كل يوم وذلك بتحديد مجموع

1- دليل قابض الجمارك، CNID، 1994.

اليوم المبلغ المرسل السابق، المبلغ الذي يرسل إلى اليوم الموالي ويستدل هذا الأخير في نهاية الشهر بمجموع الشهر غير أن مجموع الشهر لا يرسل إلى الشهر الموالي، وعليه فإن في النظام المجمع (المركز) لمعرفة رصيد حساب ما منذ بداية السنة يجب الرجوع إما إلى دفتر الأستاذ، وإما إلى ميزان المراجعة ويجب التأكد عند كل توقيف للحسابات سواء اليومي أو الشهري من أن مجموع المبالغ المدينة يساوي مجموع المبالغ الدائنة¹.

ويعرف النظام المجمع الدفاتر الملحقة التالية:

1. دفتر المساعد الخاص بالمقبوضات:

هو سجل تسجل فيه جميع المقبوضات مهما كان مصدرها (تسديد الحقوق والرسوم الغرامات) وأيا كانت طريقة الدفع (نقدا، صك بريدي أو بنكي سفتجة أو التزامات مكفولة) حيث يخصص عمود في هذا السجل لكل طريقة من طرق الدفع ويتم العمليات المحاسبية فيه يجعل إحدى الحسابات المالية أو أكثر حسابا مدينا، ويجعل إحدى الحسابات الخاصة بالخبزينة أو الميزانية دائنا.

2. دفتر المساعد الخاص بالإيرادات:

يسمح بتبرئة الحقوق والرسوم المحصلة حسب طبيعتها وتسجل المبالغ المقبوضة في الجانب الدائن من السجل، في حين يسجل في الجانب المدين المبلغ الإجمالي للحقوق والرسوم المحصلة، ويكون هذا التسجيل على سبيل التذكير².

3. دفتر المساعد الخاص بالنفقات:

هو سجل للتسجيل الأولي، يخصص للمعاينة ومتابعة العمليات التي تترجم بنقصان في المبلغ الإجمالي لحساب من الحسابات المالية، ويتعلق الأمر بالأخص بالعمليات التالية:
- رد الإيرادات والفائض من الرسوم المستحقة.

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 32.

2- المرجع نفسه، ص ص 32-33.

- تسليم الشيكات إلى بنك الجزائر لتحصيلها.
- الدفع النقدي للمداخل لدى بنك الجزائر.
- دفع السفتجات للخزينة العمومية.

ويتم تسجيل الحسابات المالية في الجانب الدائن في حين تسجل في الجانب المدين حسابات الخزينة التي تتعلق بوجهة النفقة.

4. دفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة:

تسجل فيه العمليات التي لا يمكن تسجيلها في باقي السجلات المساعدة، ومن بينها:

- العمليات التي لا تمثل مقبوضات أو نفقات
- العمليات التي لا تهدف إلى تجزئة و تفصيل الإيرادات حسب طبيعة النواتج، ومن أمثلة هذه العمليات: تسديد حقوق التسجيل (15%) الضريبة على الدخل (I.R.G)¹.

ب-2- الدفاتر الرسمية: تتمثل في:

1- دفتر اليومية العامة:

يسجل فيه في بداية السنة الميزانية الافتتاحية كما تسجل فيه جميع المجاميع الشهرية المسجلة على الدفاتر المساعدة، ويجب ترحيل المجاميع الشهرية إلى الشهر الموالي، مع ضرورة التأكد دائما من تساوي مجموع المبالغ المدينة مع المبالغ الدائنة.

2- دفتر الأستاذ:

يتكون هذا الدفتر من جميع الحسابات المستعملة من طرف القابض، يكون على شكل سجل تفتح فيه لكل حساب صفحة أو أكثر كما يكون مرقما وموقعا كغيره

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 33.

من السجلات الأخرى، تجمع فيه العمليات المحاسبية المنجزة وذلك بتصنيفها حسب الحسابات أو الحسابات الفرعية، ترحل إليه المبالغ في نهاية كل شهر من دفتر اليومية العامة، وبواسطة يمكننا معرفة رصيد كل حساب، وذلك بحساب الفارق بين الجانب المدين والجانب الدائن الخاص به.

3- دفتر الميزانية العامة:

هو كشف لمختلف الحسابات ينجز شهريا، يسمح بـ:

- إعطاء رؤية شاملة عن مجموع الحسابات.
- تسهيل عملية إعداد الميزانية والوضعية المالية
- التأكد من صحة المبالغ المرحلة في دفتر اليومية العامة¹.

ويقوم القابض في هذا الصدد بتوقيف حسابات آخر الشهر في اليوم 25 منه ليعد الميزانية الشهرية للحسابات والسطور المفتوحة على دفتر الأستاذ ويرسلها إلى أمين الخزينة الولائية في أجل أقصاه 31 من نفس الشهر. وفي أواخر شهر ديسمبر يقدم القابض إلى الخزينة الولائية الميزانية، التي يخلص فيها الميزانيات الشهرية مع إرفاقها بوثيقة تبين المدفوعات والنفقات².

ويمكن تلخيص المعالجة المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بها القابض على مدار السنة في المخطط الموضح أدناه.

ثانيا: تقديم الحسابات المستعملة

هذه الحسابات مقسمة في مدونة الحسابات إلى 05 مجموعات حسب العمليات التي تستعمل فيها، وتضم هذه المجموعات الحسابات التالية³:

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 34.

2- التعليم رقم 47 الصادرة عن مديرية التنظيم المحاسبي بوزارة المالية بتاريخ 1999/12/13.

3- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 35.

المجموعة الأولى: تضم حسابات الصندوق والأوراق المالية

المجموعة الثانية: تضم حسابات عمليات الخزينة

المجموعة الثالثة: تضم حسابات الخزينة

المجموعة الرابعة: تضم حسابات مراسلوا الخزينة

المجموعة الخامسة: تضم حسابات العمليات للتصنيف

أ- بنية الحسابات:

يتكون كل حساب من مدونة الحسابات من 06 أرقام.

4-الرقم الأول: يعني رقم مجموعة الحسابات التي تنتمي إليها هذا الحساب

5-الرقمان الأول والثاني: يعينان الحساب العام.

6-الرقم الثالث: يعني الفرع.

7-وباقي الأرقام تعني الحساب الخاص.

كما يمكن استعمال حسابات فرعية لتقسيم هذه الحسابات¹.

مثال: الحساب 201.005 والذي يمثل ناتج الجمارك

2 يعني المجموعة الثانية من مدونة الحسابات: عمليات الميزانية.

20: الحساب العام: ميزانية التصفية النهائية

1: فرع الإيرادات

005: تعني الحساب الخاص وهو في المثال ناتج الجمارك.

توجد في الحساب حسابات فرعية عديدة:

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 36.

201.005.L05.12: يعني ناتج الجمارك وبالتدقيق الحقوق الجمركية عند استرداد المواد البيترولية.

201.005.05.2: يعني الحقوق الجمركية عند تصدير المنتجات البيترولية.

201.005.05.61: الغرامات والمصادرات/ حصة الخزينة.

ونجد لكل حساب من مدونة الحسابات رمز خاص به لدى قابض الجمارك يتكون من 3 أرقام، يرمز الرقم الأول للمجموعة التي ينتمي إليها في الحساب، فيحين يرمز الرقمان الآخران للترتيب التسلسلي للحساب في المجموعة الواحدة، وبهذا تكون بنية الحسابات لدى قابض الجمارك.

ب- تصنيف الحسابات:

تصنف حسب عملها إلى:

1- الحسابات المالية:

- 100.002: التسديد نقدا
- 120.005: السفتجات والالتزامات المضمونة
- 110.005: شيك بنكي لدفع الضرائب، الحقوق الجمركية
- 120.006: المحفظة واعتماد الدفع.
- 520.002: الحساب البريدي الجاري لقابض الجمارك¹.

2- حسابات التصفية النهائية: تتضمن الحسابات التالية:

- 201.004: ناتج المحاصيل غير المباشرة
- 201.003: ناتج الضرائب المختلفة على الأعمال
- 201.005: المحاصيل الجمركية (ناتج الجمارك)
- 201.007: محاصيل مختلفة للميزانية.

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 37.

3- حسابات التسوية المؤقتة: تنقسم إلى:**أ. حسابات الإيرادات: وتضم:**

- 431.001: الباقي للدفع للغير
- 500.004: غرامات ومصالحات للتوزيع
- 500.008: إيرادات مختلفة للتوزيع.
- 500.020: tva للتوزيع.
- 431.003: قيم مضمونة للخزينة لفائدة الغير.
- 431.007: تحصيل لحساب مختلف الخواص
- 500.001: إيرادات مختلفة للتصنيف والتسوية.

ب. حسابات النفقات: وتضم:

- 510.006: نفقات للتصنيف والتسوية
 - 510.007: تسبيقات القابض لحساب الخزينة.
- 4- حسابات تحويل العمليات المحققة لحساب الخزينة:**

وتشمل الحسابين التاليين:

- 500.017: تحصيل القابض لحساب الخزينة.
- 510.017: دفع القابض لحساب الخزينة¹.

5- الحسابات الجارية:وتتمثل في 520.006: الحساب الجاري بين قابض الجمارك وأمين الخزينة الولائية².

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 38.

2- المرجع نفسه، ص 38.

المطلب الثاني

مهام قابض الجمارك كمتابع

قد يتم مخالفة التنظيم والتشريع الجمركيين فيتم متابعة المخالفين إما عن طريق المتابعة الإدارية (الفرع الأول) أو المتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتابعة الإدارية

تتمثل المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية وهي من إختصاص وزير المالية الذي كان يفوضها لقابض الجمارك وبعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 وبصدور قرار من وزير المالية بتاريخ 1999/06/22 أصبح دور قابض الجمارك يتمثل في تنفيذ المصالحة الجمركية وتحصيل الغرامات المتفق عليها، وتم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة¹.

وقد أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ليس فقط لأنها سبب من أسباب إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية وإنما هي كبديل للمتابعات القضائية².

أولاً: تعريف المصالحة الجمركية

هي إجراء إداري قمعي يرخص القانون إتخاذها في المجال الجمركي كبديل للمتابعة القضائية بحيث يأخذ شكل الإتفاق يلزم بموجبه طالبي المصالحة تسديد مبلغ من المال للخرينة العمومية، بسبب ارتكابه مخالفة جمركية تحدده إدارة الجمارك على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون³.

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 45.

2- علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات، جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص 180.

3- زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2006/2005، ص 390.

ثانياً: شروط المصالحة

حتى المصالحة الجمركية صحيحة ينبغي أن تتوفر على شروط وهي:

1-الشروط الموضوعية: وتتمثل في مجال الجريمة الجمركية بحيث تكون من الجرائم التي

تقبل المصالحة فالبضائع محل الغش يجب أن لا تكون من البضائع المحضورة مطلقاً أو نسبياً عند الاستيراد أو التصدير والمستبعدة ضمناً¹.

2-الشروط الشكلية: يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يقوم الشخص المخالف (المتابع)

بتقديم طلب المصالحة إلى مسؤول الجمارك المؤهل قانوناً لإبرامها وأن قبولها من طرف هذا الأخير².

3- الشروط المتعلقة بالأطراف: يشترط في المصالحة أن يكون ممثل إدارة الجمارك مؤهل

قانوناً لإبرامها وأن يكون المخالف (المتابع) هو مرتكب للجريمة الجمركية والطلب المصالحة يكون في أي مرحلة من مراحل المتابعة سواء قبل الوصول إلى القضاء أو أثناءه أو بعده وهي تسمح بتفادي عقوبات كبيرة، خاصة فيما يتعلق منها بالعقوبات السالبة للحرية³.

ثالثاً: أشكال المصالحة

إن المصالحة الجمركية تأخذ ثلاث أشكال وهي:

1. المصالحة النهائية:

تتمثل في وضع حد للنزاع نهائياً على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانوناً يتم إنهاء النزاع نهائياً، بحيث تقوم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل

1- زايد مراد، مرجع سابق، ص 390.

2- مومني أحمد، الصادق عبد القادر، "المصالحة الجمركية وتتميزها عما يشبه لها"، مجلة المعالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 288.

3- زايد مراد، مرجع سابق، ص 390.

مصادرة بعد أن يتم تسديد المبالغ المتفق عليها وتقوم الإدارة الجمارك بإرسال نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية¹.

2. المصالحة المؤقتة:

هي أن يتوقف النزاع إلى غاية المصادقة على المصالحة من قبل السلطة المختصة، والذي يعني أنه منح إجراء المصالحة بصفة مؤقتة مع المخالفين لبعض المسؤولين عندما يكون المسؤول المؤهل غير مستعد لإجراء الإنجاز الفوري للعقد المتضمن التسوية مع الشخص المتابع، بحيث يكون مبلغ الغرامة في هذه المصالحة موضوع إقتراح من طرف المخالف المتابع والمسؤول المحلي ومبلغ الغرامة لا يكون معتمدا نهائيا إلا إذا أعطى المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية موافقته ، وفي حالة التي يتم رفع المبلغ المحدد في المصالحة المؤقتة من طرف المسؤول فإنه يحق للمستفيد في قبول الشروط الجديدة أو رفضها وفي هذه الحالة يكون أمام نزع².

والحالات التي يتم فيها اللجوء إلى مثل هذا الشكل من المصالحة هي:

أ. إذا كان الذي يقوم بالتسوية قد خرجت القضية عن حدود صلاحياته.

ب. إذا كانت المصالحة تتطلب رأي اللجنة من اللجان.

ج. عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها³.

1- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص 343.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 22.

3- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص 343.

3. الإذعان بالمنازعة:

هو عبارة عن وثيقة نموذجية بموجبها يقدم المخالف إلتزام مكفولا بحيث يتم الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويفصح عن بينه في إنهاء النزاع وديا بالإضافة إلى أنه ملزم بتنفيذ الشروط التي سنقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.

والإذعان بالمنازعات يتضمن موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع¹.

رابعاً: المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية

بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998، أصبح إجراء المصالحة من إختصاص إدارة الجمارك وهو إختصاص أصيل تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل تفويض من وزير المالية، الذي إحتفظ بحق تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وذلك بعد إستصدار قرارا المؤرخ في 22 أبريل ويتمثل في هؤلاء المسؤولي في²:

1- المدير العام للجمارك:

يقوم المدير العام للجمارك بإجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة الوطنية في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها دفعها يساوي أو يقل 500.000 دج، ويأخذ رأي اللجنة الوطنية في جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو متهرب من دفعها مبلغ 1.000.000 دج، فالتصالح من إختصاصه في هذه الحالة³.

1- مومني أحمد، الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 286.

2- زغباط فوزية، "خصوصية المصالحة في الجمركية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017، ص 214.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، 2005، ص 264.

2- المدير الجهوي للجمارك:

يختص المدير الجهوي للجمارك بإجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية الجهوية بالنسبة للجنح والمخالفات التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها 700.000 دج، وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج وكذلك الجنح والمخالفات التي يكون المخالف فيها قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج ويأخذ المدير الجهوي للجمارك رأي اللجنة المحلية الجهوية إلزاما في الجنح التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي وتقل عن 35000.000 دج بالنسبة للمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع للمصادرة في السوق الداخلية 5.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 15000.000 دج وعلى الطالب الاستفادة من إجراء المصالحة إكتتاب كفالة أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا¹.

3- رئيس مفتشية أقسام الجمارك:

يمكن لرئيس مفتشية أقسام الجمارك أن يقوم بإجراء المصالحة في كل المخالفات الجمركية التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها تفوق 200.000 دج وبقل عن أو يساوي 500.000 دج وذلك قبل صدور الحكم النهائي فقط².

1- نادية بن ميسية، "إمتهيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري"، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص 514-515.

2- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 32.

4- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك:

مثلما هو الشأن لدى رئيس مفتشية أقسام للجمارك يختص رئيس المفتشية الرئيسية بإجراء المصالحة قبل الحكم النهائي فقط وفي المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مائة ألف دج 1.00.000 دج دون تجاوز مبلغ مائتي 200.000 دج¹.

5- رئيس المركز للجمارك:

يختص رئيس المركز للجمارك بإجراء المصالحة إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها لا يتجاوز 100.000 دج وهذا قبل الحكم النهائي².

خامسا: اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية

إلى جانب الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة قام المشرع بتأسيس لجان تبين رأيها حول طلبات المصالحة الواردة عن الأشخاص المتابعين³، وتتمثل في:

1- اللجنة الوطنية للمصالحة:

إستحدثت هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 وتتشكل اللجنة الوطنية من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا.
- مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا.

1- عبدلي حبيبة، جبابلي حمزة، مرجع سابق، ص 349.

2- شيروفا نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 سنة 2017، ص 363.

3- نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، الجزائر، 2002، ص 18.

- مدير الجباية والتحصيل عضوا.
- مدير الأنظمة الجمركية، عضوا.
- مدير الرقابة اللاحقة، عضوا.
- مدير الاستعلام الجمركي عضوا
- مدير المنازعات الجمركية عضوا
- المدير الفرعي للمنازعات التحصيل والمصالحات مقرر¹.

وتختص هذه اللجنة في النظر في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضى عنها مبلغ 1000.000 دج (المخالفات المرتكبة من قبل المسافرين، ريانية السفن وقادة الطائرات)².

2- اللجنة المحلية للمصالحة:

بالنسبة للجان المحلية للمصالحة تتشكل من:

- المدير الجهوي للجمارك رئيسا.
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية عضوا.
- رئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا عضوا.
- رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش عضوا.

1- المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 56، الصادر في 18 غشت 1999، معدل ومتمم.

2- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، سنة 2012، ص 187.

- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات عضوا¹.

تنظر اللجنة المحلية للمصالحة في طلبات المصالحة المتعلقة بالجرائم الجمركية عندما يتراوح مبلغ حقوق ورسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها بين 500.000 دج و1000.000 دج عدا المخالفات المنصوص عليها المادة 328 قانون جمارك².

سادسا: آثار المصالحة الجمركية

عندما تكون المصالحة الجمركية صحيحة ونهائية فإنها تنتج لآثار للطرفين فقط، كما هو معمول به في الاتفاقات وتتمثل هذه الآثار:

1. بالنسبة للأطراف:

يترتب عن المصالحة الجمركية حسم النزاع تمام مثلما هو الحال في الصلح المدني وتكون المصالحة الجمركية قبل أو بعد صدور الحكم القضائي النهائي وهذا ما أجازته قانون الجمارك الجزائري بعد تعديله بموجب قانون 1998 وبالتالي فآثار المصالحة تختلف بحيث إذا كانت تجري قبل صدور حكم نهائي فإن الدعوى العمومية والجبائية ستتقضي وهذا طبقا لنص المادة 8/265 من ق.ج، أما إذا كانت المصالحة بعد صدور حكم نهائي فإنها لا تترتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، يعني أن آثارها ينحصر على الجزاءات الجبائية ولا ينحصر إلى العقوبات الجزائية³.

2. بالنسبة للغير:

كقاعدة عامة إن آثار العقد لا تنصرف إلا على عاقديه وكذلك بالنسبة للمصالحة الجمركية فإن آثارها لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

1-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195، مرجع سابق.

2- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 187.

3- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 191.

ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون والكفلاء وبالتالي فآثار المصالحة لا تمتد إلا الفاعلين الآخرون الذين إرتكبوا معه الجريمة نفسها بالنسبة للمخالف وكذلك إلى الأشخاص الذين شاركوا المخالف في إرتكابها بحيث يجوز متابعة هؤلاء قضائيا وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب¹.

الفرع الثاني

المتابعة القضائية

قد يرفض المخالف للمصالحة الجمركية أوقد ينقضي أجل الدفع ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء وذلك بأن يقوم قابض الجمارك بإيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية لمباشرة المتابعة القضائية وتكون هناك دعويين عمومية وجبائية.

أولا: تعريف الدعوى العمومية والجبائية

1- الدعوى العمومية:

يقصد بها مباشرة الدعوى أو أستعمالها متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر من النيابة العامة نحوى تحقيق هذا الغرض وتأسيسا على ذلك فإن تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء إفتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء².

والدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها تحركها وتباشرها وفقا للأجال والإجراءات الجزائية وينتمي دور إدارة الجمارك في هذا الصدد بإحالة المحاضر الجمركية³، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة

1- القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري،

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018، ص 526.

2- مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، ط5، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 241.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 100.

ولصالحها¹.

كما أن الدعوى العمومية لا تكون إلا إذا كانت الجريمة الجمركية مصنفة ضمن الجرح وعلى مختلف درجاتها وذلك طبقاً للمادتين 325 و 326 مكرر من قانون الجمارك رقم 07-79 المعدل والمتمم².

كما أنه تعتبر الدعوى العمومية حقاً من حقوق المجتمع يمارس بواسطة ممثله وهو النيابة العامة.

2- الدعوى الجبائية:

هي تسمى أيضاً بالدعوى المالية، ونص عليها المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07-79 المعدل والمتمم، وهي الدعوى التي تحركها إدارة الجمارك في الجرائم التي عاينتها أو علمت بوجودها بواسطة القابض الجمارك الذي يودع شكوى أمام المحكمة المختصة³، وتكون في نسختين نسخة تحتفظ بها المحكمة ونسخة طبقاً للأصل يؤشر عليها وكيل الجمهورية دلالة على قبوله للشكوى، ويقدمها للإدارة الجمارك للإحتفاظ بها⁴.

وتهدف الدعوى الجبائية إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقاً لمصلحة الخزينة العمومية بالإضافة إلى أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية، وهذا ما ذهب إليه القضاء في تعريفه لهذه الدعوى في إحدى القرارات⁵.

1- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 75.

2- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 53.

3- شيروفا نهي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصاً وتطبيقاً، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017/2018، ص 316.

4- زروال خير الدين، مسؤولية القابض الجمارك، مرجع سابق، ص 09.

5- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010، ص 120.

ثانياً: طرق تحريك الدعويين

إن طرق تحريك الدعويين يتم بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية بحيث نجد أن مباشرة الدعوى العمومية يتم عن طريق التكاليف بالحضور أو وقف إجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الدعوى الجبائية يمكن ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وذلك بعدما كانت فقط إدارة الجمارك هي من تستقل وتختص وحدها بتحريكها وذلك بعد تعديل قانون الجمارك رقم 98-10¹.

1- الاستدعاء المباشر:

نصت عليه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية وهو من الطرق الأكثر استعمالاً في معظم الجرائم، أما في المجال الجمركي ففي الجرح الخاصة بالتهريب الجمركي فإنه يكون هناك دعويين عمومية وأخرى جبائية، فعندما تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، فإن الإشكال لا يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة وتطالب بحقوقها لكن عندما النيابة العامة تقوم بحفظ الملف في شقه الجزائي فإدارة الجمارك تقوم بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبث المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي إتخذت بشأنها قرار الحفظ من طرف السيد وكيل الجمهورية، وهذا لأن إدارة الجمارك تعتبر من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة².

2- إجراءات التلبس بالجنحة:

في حالة إارتكاب جنحة من طرف المخالفين يتم توقيفهم ومحضر الحجز فوراً ثم يتم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية³ دون تحديد للوسائل الخاصة التي تتم بها إحالة الملف

1- حيمي سيدي محمد، نظام الإجراءات في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 180.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر

بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومنتتم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج. عدد 20،

الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

3- أنظر المادة 8/251 من قانون الجمارك.

والدعوى على المحكمة مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة والمنصوص عليها في المواد 59-338 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحكم المسألة¹.

ومن خلال هذه النصوص نجد بأن لوكيل الجمهورية يجوز له أن بأمر بإيداع المتهم الحبس ليحال على المحكمة باستثناء القصر وذلك خلال ثمانية أيام وبعدهما يقوم رئيس المحكمة بتتبع المتهم بأن له مهلة ثلاث أيام لتحضير دفاعه على الأقل ويتم كتابة هذا التتبع في الحكم سواء رفض أو قبل المتهم.

وفي حالة أن ملف القضية كان غير كاف ا وان الدعوى غير مهياة للحكم فيجوز لرئيس المحكمة أن يؤجلها لأقرب جلسة لإستيفاء التحقيق، مع إمكانية الإفراج عن المتهم بكفالة أو يدونها².

3- طلب فتح تحقيق قضائي:

لقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في مواد الجرح والمخالفات أن يطلب بتحقيق قضائي وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى ويتم بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، وطلب التحقيق يكون إلزاميا في الجنايات، ويعتبر التهريب الجمركي من الجرائم التي تستدعي التحقيق القضائي نظرا لتشبكها وتعقدتها طبقا لصلة نوع الجريمة³.

ثالثا: طرق الطعن وطريقة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

1. طرق الطعن:

هي رخصة التي منحها القانون لأطراف الدعوى وذلك من أجل تصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية، وتكون إما طرق طعن عادية أو غير عادية⁴، وتتمثل في:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 123.

3- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

4- كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 36.

أ- الإستئناف:

هو من الطرق العادية للطعن في الحكم الأعلى الصادر عن محكمة الدرجة الثانية، وهو ضمان كبير للخصوم فضلا عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى يعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة ويكون في الأحكام الحضورية¹، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 418/416 ق.إ.ج² ومهلة الإستئناف هي 10 أيام من يوم التبليغ وهذا بالنسبة للحكم الحضورى إعتبار من يوم النطق بالحكم طبقا لنص المادة 418 ق.إ.ج³.

ويجوز لإدارة الجمارك الاستئناف فهو حق لها وفي حالة غياب إدارة الجمارك يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين لكن إذا كانت تمثلها في تقديم الطلبات، وهذا ما جاء بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10 المعدل والمتمم، وينحصر إستئناف النيابة العامة في الحكم في الدعوى العمومية فقط⁴.

ب- المعارضة:

وهي أيضا من طرق الطعن العادية ولا تكون إلى في الحكام الغيابية وتحكم المحكمة غيابيا في حالة الشخص رغم تكليفه تكليفا صحيحا وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنج والمخالفات⁵.

ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ وفي حالة أخرى قد تمتد إلى شهرين إذا كان المتهم المتخلف خارج التراب الوطني طبقا للمادة 411 ق.إ.ج⁶.

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار خلدونية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 110.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

3- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه

4- كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 37.

5- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 107.

6- كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 38.

ت - الطعن بالنقض:

نصت عليه المادة 495 ق.إ.ج وهو من طرق الطعن الغير عادية يكون في الحكم النمائية الصادرة عن المحاكم العادية أمام المحكمة العليا¹، وذلك لمراجعة الأحكام من ناحية صحة الإجراءات وقانونية النتائج التي إنتهت تلك الأحكام، والمحكمة العليا لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره.

والطعن بالنقض يخضع للقواعد العامة في المواد 495 و 497 و 498 من ق.إ.ج، ومهلة الطعن هي 8 أيام²، والقرارات الغيابية لا تسري المهلة إلا بعد أن تكون المعارضة غير مقبولة وذلك طبقاً بالأحكام المادة 05/498.

إن إدارة الجمارك يسمح لها القانون الجمارك أن تطعن بالنقض ضد كل أنواع القرارات الصادرة عن المجلس القضائي أو عن محكمة والجنايات وهذا طبقاً لنص المادة 280 مكرر³.

كما يجوز لها أن تطعن في الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة، وهذا إمتياز أقره القانون لكونها من المصالح الحساسة⁴.

2. تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية:

قبل التنفيذ على المدينين يتم أولاً تبليغهم بالحكام والقرارات القضائية من طرف قابض الجمارك وذلك طبقاً للمادة 276 من القانون الجمارك وتتم وفق قواعد القانون العام.

1- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 107.

2- بن عيسى فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 56.

3- أنظر المادة 280 مكرر من قانون الجمارك.

4- نايت عبد السلام حكيم، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء القانون الجمارك المعد لسنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص 119-120.

وللمدين عشرة أيام مهلة للتقدم إلى مصلحة الصندوق المتواجدة على مستوى القبضة المعنية للدفع أو الإستئناف ويلجأ قابض الجمارك إلى التنفيذ الجبري في حالة رفض المدين الدفع ولم يتم بالاستئناف وذلك في تحصيل الديون الجمركية عن طريق الإكراه إما الإكراه البدني، أو الإكراه الجمركي¹.

أ. الإكراه الجمركي:

هو إجراء إداري تقوم به إدارة الجمارك بحيث يسمح لها بالتنفيذ الجبري على أموال المدين، والهدف منه هو ضمان التحصيل العادي والسريع للديون الجمركية². وقابض الجمارك هو الذي يصدر الأمر بالإكراه، وهو غير مقيد بالاختصاص الإقليمي في إصداره ولا يباشر إلا إذا كان مبلغ الدين مطابقاً للقوانين والأنظمة التي تسهر على تطبيقها إدارة الجمارك.

كما أنه يجب أن يكون مبلغ الدين مستحقاً لإدارة الجمارك عن طريق الحادث المنشئ لحق إدارة الجمارك، وتكون قيمة الدين قد تم تحديده بدقة أي تمت تصفيته³. وهذا الأمر بالإكراه يرفقه السند الذي يثبت الدين أو نسخه من الوثيقة تبرر دعوى إدارة الجمارك⁴، ويؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة أي التي يقع في إقليم إختصاصها المكتب الجمركي الذي أصدر الأمر بالإكراه⁵.

إن الإكراه الجمركي لا يمكن توقيف تنفيذه بأي معارضة كانت، ويتم أي التنفيذ بجميع الطرق القانونية المخولة وذلك طبقاً لنص المادة 4/293 باستثناء الإكراه البدني.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 52.

2- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 10.

3- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 62.

4- المادة 263 من قانون الجمارك.

5- أنظر المادة 264 من قانون الجمارك.

وعلى إدارة الجمارك أن تتحقق من كل المواد التي يحوزها المدين سواء منقولات أو عقارات وهذا ما نصت عليه المادة 279 من قانون الجمارك¹، وذلك حتى تستطيع القيام بتنفيذ عن طريق بيع أملاك المدين².

ب. الإكراه البدني:

إن الإكراه البدني تلجأ إليه إدارة الجمارك عندما لا تتمكن من تحصيل ديونها عن طريق المتابعات على أموال المدين.

وفي هذه الحالة يتم قابض الجمارك بتوجيه تنبيه للمدين حتى يدفع الدين في أجل 10 أيام من يوم التبليغ له وإذا زادت المدة ولم يتمكن من الوفاء³.

بالرغم من تبليغ الأمر بالدفع وإجراءات التبليغ كانت بصفة قانونية يتقدم بطلب لدى وكيل الجمهورية في حالة صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة أو إلى النائب العام في حالة صدور قرار نهائي من المجلس القضائي المختص ويتم إصدار أمر بحبس المحكوم عليه بعد القيام بالإجراءات اللازمة وبعد أن يدرس وكيل الجمهورية أو النائب العام طلب قابض الجمارك ويتحقق من أن المدين لم يدفع المبالغ المستخدمة لإدارة الجمارك يتم حبسه بتسخير رجال الدرك الوطني أو الشرطة لإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن إلى غاية دفع ديونهم، ويتم الإفراج عنه في حالة في حالة أن تؤكد وكيل الجمهورية من الوفاء.

رابعاً: أسباب إنقضاء الدعويين

قد تأخذ لكلا الدعويين مسارا آخر بحيث تظهر أسباب تؤدي إلى إنقضائها وهذه الأسباب نصت عليها المادة 06 من ق.إ.ج⁴ وتتمثل:

- 1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 63.
- 2- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 67.
- 3- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 10.
- 4- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

1-التقادم: بالرجوع لنص المادة 07 من ق.إ.ج¹ فإن مدة التقادم في الدعوى العمومية 10

سنوات من يوم إقتراف الجريمة تسري كاملة إن لم تكن هناك متابعة أو أي إجراء آخر.

وبالنسبة لمواد الجرح فمدة التقادم هي 03 سنوات وهي نفسها أي المدة التي تتقادم

بها الدعوى الجنائية في قانون الجمارك وذلك طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك².

كما أن جرائم التهريب لا تتقادم أي لا تنقضي بالتقادم طبقا للقانون رقم 05-06

المتعلق بمكافحة التهريب³.

2- العفو الشامل:

تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل وهذا ما نصت عليه المادة 06 من ق.إ.ج

أما بالنسبة للدعوى الجنائية فتبقى قائمة حتى ولو صدر عفو الشامل لأن قانون الجمارك لم

يشير إلى هذا⁴.

3- وفاة المتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم وذلك لأن مبدأ يقضي بأن العقوبة شخصية

وان المسؤولية الجزائية شخصية فلا يجوز مباشرة الدعوى العمومية ضد الورثة.

أما بالنسبة للدعوى الجنائية فتتنقضي جزئيا وذلك في مجال الغرامات فقط ولا تنقضي

فيما يتعلق بمصادرة الأشياء محل الغش أو تخفي الغش أو دفع مبلغ يعادل قيمة هذه

الأشياء.

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 183.

3- أنظر المادة 34 من أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. عدد 59،

الصادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون

المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

4- بن عيسى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 65.

إلا أنه لا يمنع من إستمرار النظر في الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة في حالة وفاة المتهم بحيث لا تنقضي الدعويين¹.

4- إلغاء القانون الجزائي:

في حالة إلغاء القانون الجزائي فإن الدعوى العمومية تسقط إن لم تحرك بعد، وتتوقف في حالة تحريكها وذلك طبقا للقانون الأصلح للمتهم بالنسبة للتعويضات المالية².

5- صدور الحكم النهائي:

بحيث يحوز الحكم النهائي قوة الشيء المقضي فيه عند صدوره وبالتالي الدعوى تكون وصلت إلى نهايتها وفي هذه الحالة لا يمكن للنائب العام ان يحرك الدعوى العمومية، وبالنسبة للدعوى الجبائية فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن ترفعها أمام المحكمة الجزائية وذلك أنها بنثت في الدعوى العمومية فقط، وتنقضي الدعوى الجبائية إذا صدر حكم نهائي في الشق المالي للجريمة الجمركية³.

6- المصالحة:

إن الدعوى العمومية يجوز أن تنقضي بالمصالحة وذلك طبقا لنص المادة 06 ق.إ.ج يعني أن القانون يحيزها صراحة، وفي قانون الجمارك فإن المصالحة سبب من أسباب إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية طبقا لنص المادة 265 ق.ج فهي تعتبر بديلا عن المتابعة القضائية، حيث تكون إدارة الجمارك طرفا خصما وقاضيا في نفس الوقت⁴.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 52.

2- بن عيسى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 65.

3- عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص 78

4- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 184.

المطلب الثالث

مهام قابض الجمارك كمودع لديه

إن البضائع المتخلي عنها والمصادرة والمحجوزة أو المتنازل عنها يقوم قابض الجمارك بوضع البضاعة رهن الإيداع الجمركي (الفرع الأول) أو التصرف في البضائع (الفرع الثاني) بالطرق القانونية.

الفرع الأول

وضع البضاعة رهن الإيداع الجمركي

الإيداع الجمركي هو من الأنظمة الجمركية الإقتصادية المنصوص عليه في قانون الجمارك فهو يختلف عن الأنظمة الجمركية الإقتصادية التي تعتبر كتسهيلات جمركية تقدم للمتعاملين الإقتصاديين سنتطرق إلى تعريفه وحالاته.

أولاً: تعريف الإيداع الجمركي

هو الإجراء الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع في محلات تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة ويتم التصرف فيها بعد إنتهاء هذه المدة ضمن الشروط المحددة في القانون وتحدد المدة القصوى لمكوث البضاعة قيد الإيداع الجمركي بموجب المادة 209 من قانون رقم 07-79 بمدة شهرين كاملين¹، بعدما كانت أربعة أشهر وذلك في دفتر خاص بذلك، والذي يتم فيه تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة، كطبيعتها، علامات الطرود وأرقامها.

ثانياً: صور الإيداع الجمركي

بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 07-79 فإنه نص على حالات الإيداع الجمركي وتتمثل في :

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 93.

أ- الإيداع التلقائي:

نصت عليه المادة 205 من قانون الجمارك رقم 79-07 وقد ذكرت هذه المادة حالات الإيداع التلقائي وهي¹:

1. **الحالة الأولى:** وضع رهن الإيداع البضائع المستوردة والتي لم يتم التصريح بما في آجال 21 يوما إبتداء من تاريخ تسجيل البضائع بموجب بيان الحمولة لدى دخولها إلى المخازن².

2. **الحالة الثانية:** يتمثل في البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح أو التي ترفع بعد الفحص في آجال 5 أيام إبتداء من يوم تسليم رخصة رفع البضائع³، بإستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون غدارة الجمارك على علم بها⁴.

3. **الحالة الثالثة:** وهي البضائع المصرح بها والتي لم تتم دفع أي ضمان أو إيداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها في أجل 5 أيام إبتداء من تاريخ إستحقاقها المنصوص عليه في المادة 106 من قانون الجمارك⁵.

ب- إيداعات المسافرين:

للمسافرين الحق بالتصريح الشفوي في حالة ما إذا كانت البضائع لا تكتسي الصبغة التجارية وأما إذا كانت قد إكتست الصفة التجارية فإنه طلب تصريح كتابي من طرف أعوان الجمارك، تكون تلك البضائع معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية عندما لا تتجاوز القيمة المحددة عن طريق قوانين المالية بحيث تخضع إلى رسم جزافي ويقوم أعوان الجمارك

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 11.

2- المادة 205 من قانون الجمارك رقم 97-07، المعدل والمتمم

3- المادة 205 من قانون الجمارك رقم 97-07، المعدل والمتمم

4- حاج دولة دليلة، "البيع بالمزاد العلني كآلية للتحويل وفق قانون الجمارك الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد

01، 2020، ص 179

5- المرجع نفسه، ص 179

بوضع البضائع المحضورة حضرا مطلقا أو نسبيا رهن الإيداع الجمركي في إنتظار تسوية وضعيتها¹.

ج- إيداع البضائع المتنازل عنها أو المتخلي عنها لصالح الخزينة العمومية:

وحسب نص المادة 107 فإنه لا يجوز لها أي إدارة الجمارك أن تطالب بدفع الحقوق والرسوم الواجب أداؤها عن هذه البضائع².

د- إيداع البضائع المحجوزة أو المصادرة:

يتم وضع البضائع المحجوزة أو المصادرة تحت الإيداع الجمركي في حالة إرتكاب مخالفة جمركية من طرف المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك قانونا أو أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع³.

الفرع الثاني

التصرف في البضائع

كما أشرنا إليه سابقا فإن مدة مكوث البضائع رهن الإيداع الجمركي يكون لمدة شهرين حسب نص المادة 209 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم، وعند إنتهاء الآجال يتم التصرف في هذه البضائع بإحدى الطرق التالية: البيع بالمزاد العلني، التنازل عن البضائع، إتلاف البضائع.

أولا: البيع بالمزاد العلني

يتم البيع بالمزاد العلني البضائع التي تكون قيد الإيداع الجمركي وذلك تحت إشراف قابض الجمارك بحيث بعد إنقضاء مهلة شهرين من تاريخ وضع هذه البضاعة قيد الإيداع يتم التحضير لعملية البيع بالمزاد العلني⁴ للبضائع المحجوزة والتي تمت مصادرتها بموجب

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 95.

2- أنظر المادة 207 من قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل والمتمم

3- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 97.

4- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 11.

حكم قضائي نهائي، البضائع المتخلى عنها لصالح الخزينة العمومية¹.

ثانياً: التحضير لعملية البيع بالمزاد العلني

يقوم قابض الجمارك بإعلام مالكي البضائع عن طريق إرسال إستدعاء أن بضاعتهم الموضوعة تحت الإيداع الجمركي سيتم بيعها عن طريق المزاد العلني، وإذ لم يحضروا في غضون 10 أيام لتسوية الوضعية يقوم قابض الجمارك بإرسال تنبيهها أو عذرا.

وفي حالة عدم حضورهم يتطلب تعيين محضر قضائي من رئيس المحكمة المختصة ويقوم المحضر بتحرير محضر الفحص وذلك بعد عملية فتحها وفحصها.

مع إحترام السلم الإداري يقوم قابض الجمارك بإرسال إقتراح البيع بالمزاد العلني إلى المديرية العامة للجمارك لمنحه الترخيص بالبيع².

ويقدم قابض الجمارك جدول يضع فيه جميع المعلومات اللازمة ويقدمه إلى رئيس مفتشية الأقسام المختصة الذي يوافق على تنظيم عملية البيع ويتم إرسال الجدول إلى الممون الذي يتكفل بمهمة الإشهار مرفقا بنموذج من إشعار البيع وسند طلب³.

وبعدھا يبأشر رئيس مفتشية الأقسام مهمة إجراء مراقبة دورية للإيداعات ومخازن القباضة بمجرد تلقي رخصة البيع من قبل قابض الجمارك⁴.

ويعهد مهمة تحرير محضر بخصوص عملية جرد البضائع للمثليين للتأكد من مدى مطابقة الحصص المعروضة للبيع ومن جهة أخرى يتم تعيين عون يتكفل بمراقبة البيع ويكون ملزما بالتوقيع على محضر البيع هو الآخر.

يرخص رئيس مفتشية أقسام الجمارك للقابض بيع هذه البضائع ويختار التاريخ حتى لا تكون نفس العملية، أي عملية البيع تقوم بها قباضة أخرى، ويتم إعلام كل من جميع

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 72.

2- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 11.

3- حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص 197.

4- المرجع نفسه، ص 197.

مفتشيات أقسام الجمارك والمديريات الجهوية ومديرية المنازعات للإعلام وإعلام المديرية العامة للجمارك بتاريخ البيع وذلك لإبداء موافقتها¹.

ويتم إعلام الجمهور بالمزايدة في جريدتين وطنيتين عن طريق الإشهار والذي يقوم به قابض الجمارك.

ويتم الشروع في المزايدة حيث تباع البضائع للذي يقدم أعلى عرض مقارنة بالقيمة المحددة من طرف لجنة التقييم التي تبقى سرية، وبعدها يتم توزيع الحاصل البيع بالمزاد العلني كالتالي²: تسوية المصاريف والنفقات الخاصة بعمليات المزايدة، تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والباقي يدفع لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية بحيث تكون تحت تصرف المالك البضاعة لمدة سنتين وإذا لم يطالب به خلال هذه المدة يصبح مكسب للخزينة³.

ثانيا: التنازل عن البضائع

تقوم إدارة الجمارك بالتنازل عن البضائع المحجوزة والمتخلى عنها الموضوعة رهن الإيداع الجمركي ويكون ذلك إما التنازل عن البضائع أو دون مقابل (مجانا)

أ- التنازل عن البضائع بمقابل:

وهو إستناد عن المبدأ العام ويتم عن طريق عقد البيع بحيث نصت المادة 210 من قانون الجمارك على أن يتم بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا، البضائع وكذا البضائع التي تشكل بقاؤها قيد الإيداع خطر على الصحة أو الأمن أو التي قد تفسر البضائع الأخرى ويجب أن يحصل على ترخيص من القاضي لأنه يتم البيع عن طريق

1- حاج دولة دلييلة، مرجع سابق، ص 197.

2- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 12.

3- أنظر المادة 212 من قانون الجمارك.

المزاد العلني وتستفيد من هذا التنازل الهيآت التالية: الدولة والجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات طابع إداري المؤسسات الاقتصادية العمومية، المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجمعيات الإجتماعية والثقافية ذات التمثيل الوطني، الفيدراليات والمنظمات والإتحاديات الوطنية، التعاونيات الإستهلاكية.

ب- التنازل المجاني (بدون مقابل):

يمكن لإدارة الجمارك أن تتنازل عن البضائع وذلك لصالح المستشفيات، والملاجئ والجمعيات الخيرية وغيرها من الجمعيات ذات الطابع الإنساني بعض الأدوية والمواد الغذائية، التي لا تتجاوز قيمتها في السوق الداخلي 20000 دج، أو أن تسلم إلى المكتبات أو المتاحف الوطنية الأشياء التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو وثائقية والقابلة للتصنيف ضمن الأملاك الوطنية¹.

ثالثا: إتلاف البضائع

يتم إتلاف البضائع التي تعذر بيعها عن طريق المزاد العلني أو البيع بمقابل أو بدون مقابل، كما يتم إغلاق البضائع المودعة قيد الإيداع الجمركي البضاعة الغير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني والتي يمس الصحة العمومية أو الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العمومي والمقلدة.

ويتلف بناء على ملكها أو من طرف إدارة الجمارك بعد رخصة من رئيس المحكمة المختصة إقليميا وإذا كانت البضائع موضوع تحقيق قضائي يتم الترخيص من جهة التحقيق المختصة².

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 116.

2- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 12.

ويتم إتلاف البضائع تحت رقابة لجنة وزارية مشتركة ومصاريف الإتلاف تقع على عاتق مالك وإن كانت البضائع دون مالك وعدم كافية ناتج البيع تتحمل الخزينة العمومية مصاريف الإتلاف¹.

1- أنظر المادة 212 مكرر من قانون الجمارك.

الفصل الثاني

مسؤولية قابض الجمارك

لقابض الجمارك صلاحيات متعددة الأبعاد والجوانب منحت له ونتيجة لذلك هناك عدة مسؤوليات يمكن أن تثار في حالة عدم قيامه بمهامه على أكمل وجه، منها المسؤولية التأديبية التي يخضع لها القابض بمناسبة مخالفته للتقنين الداخلي وأحكام مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية التي تحكم مجموع حقوق وواجبات القابض بصفته عوناً جمركياً، المسؤولية التضامنية في حال ارتكاب الأعوان التابعين له لخطأ، ضف إلى ذلك المسؤولية الجزائية فهي العقوبات التي يتم توقيعها عليه وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات وتختص بتوقيعها المحاكم الجنائية بأنواعها، فتعتبر المسؤولية الجزائية أو الجنائية نتيجة للخطأ الذي يرتكبه قابض الجمارك.

وذلك ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث خصصنا المبحث الأول للمسؤولية الشخصية والمالية القابض، أما المبحث الثاني فتطرقنا للمسؤولية الجنائية، التأديبية والتضامنية لقابض الجمارك.

المبحث الأول

المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك

تنشأ المسؤولية بالتقاطع مع عنصرين أساسيين يمثلان جوهر الفعل المنشئ لها، وهما الإلتزام والجزاء، وفي المسؤولية الناشئة عن الجرائم الجمركية تكون ذات طبيعة إقتصادية منظمة لاسيما أن جوهر المسؤولية القانونية هي إلتزام الفرد بواجباته أمام المجتمع، فخرق التشريع والتنظيم الجمركي سلوك يعاقب عليه التشريع الجمركي والجزائي والتشريعات المكملة لهما، أين يصدر عن أشخاص تتمتع بالأهلية القانونية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، حددت لهم جزاءات بما يوافق درجة الضرر الذي ينتجها وحجم الضرر الذي يوقعه ويمس بذلك المصلحة المراد حمايتها والتي تتعلق في هذه الحالة بالمصلحة الإقتصادية الإجتماعية والصحية التي يسعى التشريع الجمركي والتشريع العقابي الوقاية منها، عن طريق الأحكام الموجهة لمكافحة وقمع المخالفين لها¹.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الشخصية وشروط قيامها

تعرف المسؤولية بشكل عام على انها تحمل تبعة الخطأ المرتكب والخضوع للجزاء المقرر قانونا، والموقع من طرف العدالة بعد صدور حكم قضائي نهائي على من ينتهك القانون بوجه عام، وإرتكاب الخطأ يمكن أن يكون سلبيا كعدم القيام بعمل مأمور به قانونا أو يكون إيجابيا كالقيام بعمل منهي عنه قانونا. وبذلك يعتبر قابض الجمارك مسؤولا عن كافة الأخطاء التي من الممكن الوقوع فيها، التي تكون ناتجة عن الأعمال التي يقوم بها بنفسه أو التي يقوم بها الأعدان المساعدان له ذلك لإعتباره المسؤول الأول عن القباضة الجمركية.

1- شيروف نهى، مرجع سابق، ص 238.

وسنتناول في هذا المطلب مسؤولية قابض الجمارك الشخصية من ناحية مفهومها وشروط قيامها.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الشخصية

لقد تم تنظيم المسؤولية المحاسبية للمحاسبين العموميين بصفة عامة، ومن بينهم قابض لجمارك بإعتباره محاسب عمومي.

في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ولقد نصت المادة 38 من هذا القانون على أن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، وبالتالي فالمسؤولية الشخصية تكون حتما ناتجة عن خطأ شخصي صادر عن المحاسب العمومي والمتمثل في قابض الجمارك.

فلا بد علينا أن نتطرق إلى تعريف الخطأ الشخصي.

يقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يرتكبه قابض الجمارك بنفسه دون وساطة شخص آخر، والذي موجبه يلحق ضررا للخزينة العمومية، ويعتبر قابض الجمارك مسؤولا شخصيا وماليا عن جميع العمليات التي يريدها منذ تاريخ تنصيبه فيها إلى تاريخ إنتهاء مهامه.

تعرف المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك بالنظر إلى الفعل المنشئ لها أعوان محددين ووقت محدد.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الشخصية

لا يمكن أن تثار المسؤولية الشخصية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مجلس المحاسبة¹، ولا يكون ذلك إلا إذا ثبت وجود نقص في الأموال أو القيم،

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 15.

أو وجود أخطاء في تنفيذ العمليات التي نصت عليها المادتين 35 و 36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمتمثلة فيما يلي:

- مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها والمعمول بها:
- شرعية عمليات تصفية النفقة.
- توفر الإعتمادات.
- الطابع الإبرائي للنفقة.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

وطبقا لنص المادة 45 من القانون رقم 90-21 فإن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة، وللملاحظة فإن المحاسب العمومي ليس مسؤولا عن أي خطأ في تحديد الوعاء الذي ستحسب منه الحقوق والرسوم الجمركية الذي يبقى من إختصاص المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية وللأقسام¹.

إن القابض مسؤول عن العمليات التي يقوم بها من تاريخ التنصيب إلى تاريخ إنتهاء المهام، تنص المادة 43 من القانون رقم 90-21 أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل عدم نظامية irrégularité في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 35، 36.

- تثار المسؤولية المالية للمحاسب العمومي إذا وجد نقص في الأموال أو القيم.
- لا يمكن أن تقوم مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية بسبب أخطاء في تحديد الوعاء، ولا يسبب تلك المتعلقة بحساب (تصفية) الحقوق التي يحصلها.
- المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا المحاسبة وحفظ الوثائق المحاسبية وسندات الإثبات.

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 15.

- لا يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من مجلس المحاسبة¹.

المطلب الثاني

العمليات المنشئة لمسؤولية قابض الجمارك

يتمثل مصدر مسؤولية قابض الجمارك في العمليات المالية وعمليات الخزينة ومسك المحاسبة.

الفقرة الأولى: المسؤولية المترتبة عن تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات

أولاً: مسؤولية قابض الجمارك في مجال تحصيل الإيرادات

إن عملية تحصيل الإيرادات تتم بإستعمال كل الوسائل القانونية بهدف ضمان الحواصل الجبائية أو الأتاوى أو الغرامات، وكذا جميع الحقوق الأخرى لصالح الخزينة العمومية، وهذا حسب المادة 10 من القانون رقم 90-21.

وتقتضي المادة 234 من قانون الجمارك، بأن الجمارك مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم وفقاً للتشريعات السرية المفعول ولحساب الخزينة الجماعات المحلية والهيئات العمومية وهذا عند عمليات التصدير والإستيراد.

وأن قابض الجمارك مسؤول مسؤولية شخصية من مخالفة تنفيذ العمليات المحددة في المادة 35 من القانون رقم 90-21 بشأن تحصيل الإيرادات والتي لخصها القانون في ضرورة التأكد من أن الأمر بالصرف (المدير الجهوي) مرخص له قانوناً بالقيام بعمليات التحصيل، وعلى عاتقه أيضاً تقع مسؤولية مراقبة صحة الإلغاءات والإعفاءات المتعلقة بسندات الإيرادات².

ولا يمكن أن تقوم مسؤولية القابض المحاسبية عن الأخطاء المرتكبة بشأن تحديد وعاء الحقوق والرسوم أو تلك المرتكبة أثناء عملية التصفية للحقوق التي تولى تحصيلها، فالقابض

1- حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص 41.

2- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 16.

ملزم بمراقبة صلاحية وصحة الحقوق وكذا رخصة التحصي، فهو عن التأكد من شرعية التخفيضات بشأن الإيرادات والغائها كما أنه مكلف بضرورة فحص الإعفاءات والإلغاءات الممنوحة للمتعامل وإصلاح الأخطاء المادية أو المرتكبة بصفة غير إرادية.

كما يمكن أن تقوم مسؤولية القابض بمجرد تخليه عن تحصيل الحقوق والرسوم والديون العمومية المستحقة، وعن كل تخفيض لهذه الحقوق، إلا إذا قررتها أحكام قوانين المالية، وبالتالي فإن تخلي القابض عن تحصيل الإيرادات يقيم مسؤوليته التقصيرية في أداء مهامه. ويعتبر في هذه الحالة مسؤولاً عن تقرير إعفاءات جبائية غير مشروعة ويترتب عن تلك تطبيق أحكام المادة 79 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية والتي تمنع بصفة صريحة تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، مهما كان نوعها ومهما كانت صفتها، عندما لا تنص القوانين أو الأوامر أو المراسيم أو التنظيمات على تحصيلها، وإخلال القابض بهذه القاعدة يعرضه للملاحظة التي قررها القانون بشأن جريمة الإختلاس، سواء تعلق الأمر بإعداد للتعريفات أو مواصلته لتحصيل الضرائب غير المستحقة، وترفع دعوى ضد الجمارك، بهذا الشأن تدعى دعوى الإسترجاع لإسترداد الضرائب التي يكون قد حصلها بدون ترخيص قانوني.

ثانياً: مسؤولية قابض الجمارك في مجال دفع النفقات

يتولى القابض بصفته محاسباً عمومياً دفع النفقات والتي يكون مسؤولاً بشأنها:

• الحالات التي تقوم فيها مسؤولية قابض الجمارك:

في مجال عمليات الإتفاق التي يمارسها القابض، فإن مسؤوليته المالية والشخصية تقوم عن العمليات التي تضمنتها المادة 36 من القانون رقم 90-21 والتي تلزم القابض قبل قبوله لأية نفقة التحقق مما يلي¹:

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 17.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتتمثل في التحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، ومنها الفاتورات التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 195-305 المحدد للمحتويات القانونية للفاتورة.
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له: يعتبر المدير الجهوي أمرا بالصرف، وبالتالي على القابض التأكد من صحة توقيعه مقارنة بنسخة من المرسوم الذي عين بموجبه وكذا نموذج امضائه.
- **التأكد من توفر الإعتمادات:** إعتدا على الوثيقة المقدمة من المدير الجهوي والتي تحتوي على عدة بيانات، ومنها مبلغ تخصيص الإعتمادات الذي إنطلاقا منه يتم تحديد كفاية الإعتمادات من عدمها.
- **عدم إنقضاء الدين:** على القابض أن التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها، أي سقوط حق دائني إدارة الجمارك المتماطلين بمرور 04 سنوات منذ نشوء الدين.
- **عدم وجود معارضة:** أي لا تكون ذمة المستفيد من النفقة محل معارضة من طرف مصالح التحصيل سواء كانت مصالح الضرائب الضمان الاجتماعي أو البنوك، فهنا يتم إقتطاع قيمة الدين قبل تسديد النفقة.
- **التأكد من وجود التأشيرات اللازمة المنصوص عليها قانونا:** ويتعلق الأمر بتأشيرة المراقب المالي.
- **إثبات أداء الخدمة:** وذلك بتحقق القابض من صحة الدين، وهذا بتبرير الخدمة وصحة التصفية بتقديم وثائق¹.

• النفقات التي يدفعها قابض الجمارك:

من بين النفقات التي يدفعها الجمرك نجد تلك المتعلقة بالتجهيزات أو أشغال الصيانة العادلة، وإضافة إلى ذلك مسألة رد الحقوق والرسوم الجمركية، بحيث تقتضي المادة 106

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 18.

مكرر من قانون الجمارك عن الحالات التي يتعين فيها على إدارة الجمارك رد الحقوق والرسوم الجمركية.

ويتم رد الحقوق والرسوم بواسطة صك في أجل أقصاه سنة واحدة منذ تقديم الطلب، وتتم الإجراءات من طرف مصلحة الجمارك كما يلي:

- فحص طلب رد الحقوق والرسوم المقدم من طرف المعني الذي يرفق بنسخة من الوصل الخاص بدفع هذه الحقوق والرسوم، وفي بعض الحالات شهادة تثبت التحويل أو عدمه مسلمة من طرف البنك الذي تمت على مستواه عملية التوطين البنكي على أن يتم ذلك قبل مرور 04 سنوات من تاريخ دفعها.
- الترخيص بالرد، ويتم منح الرد من طرف المدير الجهوي بعد تقديم شهادة تثبت بأنها على عاتق القابضة المعنية.
- عملية الرد التي تتم بعد تحديد البضائع المعنية برد الحقوق والرسوم حيث يقوم برد الحقوق والرسوم وتقييدها محاسبيا، وعلى القابض رد هذه الحقوق والرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب.

الفترة الثانية: المسؤولية المرتبطة بحفظ الأموال والوثائق وحركة الحسابات

إن قابض الجمارك ملزم بحراسة وحفظ الأموال والقيم، كما أنه مقيد بضرورة المحافظة على الوثائق التبريرية للعمليات التي قام بها¹ سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو الإتفاق، وبإعتباره محاسبا عموميا فإنه مجبر على مسك محاسبة المنصب الذي يديره.

أولا: مسؤولية حفظ البضائع قيد الإيداع والتصرف فيها

أن القابض مسؤول في حالة ضياع أو نقص البضائع التي يشرف على حراستها والمحافظة عليها، وعليه أن يثبت بأنه إتخذ كل التدابير الأمنية اللازمة بهدف الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية المالية والشخصية لتي يتحملها بشأن ذلك.

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 19.

كما أنه مسؤول عن عمليات التصرف في هذه البضائع الموضوعة رهن الإيداع سواء تعلق الأمر بالبيع بالتراضي أو التنازل المجاني أو الإتلاف أو البيع في المزاد العلني، حيث أنه مجبر على تقديم طلب بسيط للقاضي المدني المختص إقليمياً بهدف منحه رخصة التصرف في هذه البضائع، فتخلف هذا الإجراء الشكلي وقيام القابض بمباشرة عملية التصرف دون رخصة القاضي يقيم مسؤوليته المحاسبية على أساس عدم المحافظة على القيم التي هي تحت إشرافه¹.

ثانياً: المسؤولية عن مسك المحاسبة

أن القاضي وبصفته محاسباً عمومياً عن مسك محاسبة بهدف متابعة حركة الحسابات والموجودات التي يشرف عليها، وتقوم مسؤوليته المالية في حالة التأخيرات أو الأخطاء المرتكبة أثناء عمليات القيد المحاسبي، وعليه مراقبة حركة الحسابات التي تقيد بناءً على مبدأ القيد المزدوج، وكذا تسجيل العمليات بصفة منتظمة ومضبوطة، وسواء تعلق الأمر بالتسجيل اليومي، الشهري أو إعداد الميزانية السنوية وهو مكلف أيضاً بترحيل الحسابات إلى دفتر الأستاذ، ويتولى القابض بصفة عملية مسك أربعة سجلات محاسبية وأربعة دفاتر مساعدة، إضافة إلى كل من دفتر اليومية، دفتر الأستاذ ودفتر الميزانية العامة².

ثانياً: المسؤولية عن الحجز في الصندوق وحفظ الوثائق التبريرية

إن الأموال التي يتولى القابض تحصيلها صندوق القابض والقابض لا يمكنه أن يضع أمواله الخاصة مع الأموال العمومية، ويخضع الصندوق لمبدأ الوحدة، ويعني ذلك عدم تخصيص الأموال المحصلة بإستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بإنشاء ما يعرف الصندوق الفرعي، ويساعد وحدة الصندوق في عمليات المراقبة الشاملة لجميع المقبوضات. وتقوم المسؤولية المحاسبية للقابض بصفة آلية عندما يثبت عجز أو نقص مالي في الصندوق المشرف عليه، وذلك على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى

1- Jaques Magnet, éléments de la Comptabilité publique, 5^{eme} édition, 2001, p 162.

2- Direction Générale des douanes, Manuel du receveur des douanes, CNID 1994, p 14.

تاريخ إنتهاء مهامه، ويمثل العجز المالي في الفعل المادي الذي ينجز عنه عدم الوجود الكلي للأموال التي من المفروض والواجب أن تكون في الصندوق مقارنة مع التقييد المحاسبي لهذه العمليات في الوثائق المحاسبية الرسمية¹، ويترتب عن إثبات العجز المالي في الصندوق تعويضه من طرف القابض من أمواله الخاصة غير أنه بإمكانه الإستفادة من لإعفاء من المسؤولية أو من إبراء مجاني في حالة إثبات حسن نيته.

ولتفادي القابض مسؤولية العجز في الصندوق، وعليه أن يتخذ تدابير أمنية في القباضة عن طريق تخصيص صندوق وحيد لإستقبال الأموال وتسجيل العمليات النقدية في حساب وحيد هو حساب الصندوق، وأن يهياً إلا حسابا بريديا واحدا، فالقابض مسؤول عن الأموال التي وضعت تحت حراسته، ولا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة.

وتنص المادة 63 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأن المحاسب العمومي وبذلك قابض الجمارك مجبر بحفظ الوثائق الإثباتية الخاصة بعمليات التسيير التي أشرف عليها إلى غاية تقديمها إلى الأجهزة المكلفة بعملية تصفية الحسابات أو إلى غاية إنقضاء عشر سنوات وعليه فإن القابض ملزم بحفظ الوثائق و الأوراق التبريرية المتعلقة بكل عمليات التحصيل والإنفاق التي قام بها خلال عهده وتقديمها إلى أجهزة الرقابة سواء تعلق الأمر بالمفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للجمارك، أو مجلس المحاسبة، وبالتالي فإن مسؤوليته للقابض يمكن أن تثار من طرف السلطات المختصة بسبب عدم المحافظة على هذه الوثائق².

بالإضافة إلى هذه الحالات التي يكون فيها القابض مسؤولا مسؤولية مالية وشخصية، فإنه مسؤول مسؤولية مطلقة على جميع تصرفات القابض الذي سبقه في حالة عدم تقديمه أية تحفظات أو ملاحظات خلال الثلاثة أشهر الأولى من تنصيبه.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 133.

2- المرجع نفسه، ص 134.

المطلب الثالث

كيفية إثارة مسؤولية قابض الجمارك والحماية الممنوحة له

يكون القابض مسؤولاً مسؤولاً محاسبية بحكم القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، فالقانون نفسه حدد بصفة دقيقة السلطات المختصة المخول لها قانوناً حق إثارة المسؤولية القابض، كما قرر بعض الطرق والوسائل لمواجهة هذه المسؤولية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

كيفية إثارة مسؤولية قابض الجمارك

حسب نص المادة 46 من قانون رقم 90-21 فإنه جميع الحالات لا يمكن أن تثار المسؤولية الشخصية وللمالية للمحاسب (القابض) إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، وهذا في حالة إرتكابه لأخطاء مالية أو تجاوزات في تسيير الأموال العمومية، وتقي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المتعلق بشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، إن إثارة المسؤولية المحاسبية للمجلس، ومن ثم القابض الجمركي تكون بقرار وزاري من الوزير المكلف بالمالية أو بقرار قضائي من مجلس المحاسبة. تتم عملية إثارة المسؤولية المحاسبية للقابض بمناسبة قيام أجهزة الرقابة لممارسة مهامها، ذلك أن القابض يخضع في أداء مهامه لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للجمارك وتتدخل هذه الأجهزة لمراقبة العمليات المالية بصفة آنية (رقابة العمليات الجارية) أو بصفة متأخرة (رقابة لاحقة للعمليات)¹.

الفقرة الأولى: بمناسبة مراقبة العمليات المحاسبية والمالية الجارية (المفتشية العامة للمالية) تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي خاضعة للسلطة السلمية لوزير المالية، تتولى رقابة العمليات المالية لجارية للهيئات والمصالح

1- عمي مراد، مرجع سابق، ص 32.

والأجهزة التي تستعمل الأموال العمومية، وبذلك فهي تراقب العمليات المالية الجارية التي يشرف عليها القابض، وتتم هذه الرقابة من طرف مديرية مصالح التسيير المالي بالمفتشية العامة للمالية عن طريق إرسال فرقة للتدخل بقيادة مفتش، تعمل على مراقبة العمليات الجارية التي يديرها القابض، ثم تقوم بإعداد تقرير تفتش عن الحالة المالية والمحاسبة للقسم الذي يشرف عليه القابض، لترسل فيما بعد مشروع التقدير إلى القابض الذي خضع لعملية الرقابة وتمنح له مهلة شهر واحد للرد، وللإشارة فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكنها مراقبة العمليات التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة، إلا في الحالات التي يتم فيها تعيينها من طرف القاضي كخبير لمراقبة العمليات التي تمت مراقبتها من طرف مجلس المحاسبة.

الفقرة الثانية: بمناسبة الرقابة اللاحقة للعمليات المالية (مجلس المحاسبة)

إن عملية مراجعة الحسابات التي يقوم به القابض من الصلاحيات الأساسية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، كما أن هذا الأخير يؤسس للرقابة اللاحقة أو البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹.

وقد نصت المادة 74 من الأمر رقم 95-20 عل أنه: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، وفي هذا المجال فالمجلس يدقق في صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية".

ويعتبر أن قابض الجمارك يتولى تسيير الأموال العمومية فإنه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ولا يمكن لهذا الأخير مراقبة إلا العمليات التي تمت فعلا، فهو لا يستطيع التدخل في العمليات الجارية، وتتم عملية مراجعة الحسابات عبر مرحلتين، تتمثل في تدقيق الحسابات ثم عملية الفصل فيها، أي التحقق من أن العمليات المنجزة خلال السنة المالية قد تمت بطريقة صحيحة والتأكد من أنها مبررة بالإسناد إلى الوثائق التبريرية المرتبطة بها.

1- تنص المادة 170 من دستور 1996 على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته"

وعليه فهي عملية للتحقق من صحة محاسبة القابض، وكذا إمكانية تحميله المسؤولية في حالة التأكد من وجود مخالفات أو نقص، ويتولى عملية الرقابة مقرر معين من طرف رئيس الغرفة على النحو التالي¹:

- التأكد من مدى مطابقة حساب التسيير للقواعد المعمول بها.
- التأكد من وجود الوثائق التبريرية المرتبطة بهذا الحساب.
- التحقق من صحة المبالغ والمجاميع الموجودة في الحساب.
- التأكد من صحة العمليات المالية، ليقوم المقرر في الأخير بعملية تحرير تقرير كتابي يتضمن معاينة وملاحظاته وإقتراحاته بصفة معللة.
- يتم إرسال التقرير من طرف رئيس الغرفة إلى الناظر العام ليدلي باستنتاجاته الكتابية، ليعرض بعد ذلك على اللجنة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة من طرف القابض وبقرار مؤقت في الحالة الأخرى.
- يرسل القرار المؤقت إلى القابض، الذي له مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ، لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفق عند الإقتضاء بكل الوثائق التبريرية.
- يتم تعيين مقرر مراجع من طرف رئيس الغرفة، مكلف بتقديم الإقتراحات للفصل بصفة نهائية في تسيير القابض، ويعرض الملف على رئيس الغرفة الذي يحيله مرة أخرى على الناظر العام.
- تقوم لجنة مداوله مختصة بعد الإطلاع على إقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة، المقدمة من القابض وإستنتاجات الناظر العام، بالبت بأغلبية الأصوات بإصدار قرار نهائي يتضمن مدى مسؤولية قابض الجمارك، ويتم بموجب ذلك منحه إما إبراء أو وضعه في حالة مدين عندما تسجل المخالفات على ذمته، وبإمكانه بمناسبة عمليات الرقابة تسليط عقوبات على القابض.

1- زروال خير الدين، مرجع سابق، ص 23.

فإذا تبين من عمليا المراجعة وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين، أو عجز في أموال الصندوق ولم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني بقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص¹.

ويلاحظ أن المشرع لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، فهو وإن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ لناقص، فإنه لم يبين حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب ومنح في هذا المجال الحرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقدير فإذا كان من السهل تحديد المبلغ المستحق بالنسبة للعمليات المتعلقة بالميزانية، فإن الأمر لا يبدأ وبهذه الكيفية بالنسبة للعمليات المتعلقة بالخزينة العمومية نظرا لطبيعتها المعقدة، ويحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتسنى ضمان الحماي الكافية للأموال العمومية التي يتم تداولها في هذا المجال. ومن ناحية ثانية لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة وكان من المفروض إقرار ذلك، لأن مبدأ التعويض في القانون المدني يشمل ما لحق الشخص من خسارة وما فاتته من ربح، وبالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد² والتي تمثل حقوقا بالنسبة للهيئات المتضررة ويتعين على المشرع أن يكفلها.

الفقرة الثالثة: بمناسبة الرقابة الموكله للمفتشية العامة للجمارك

من بين المهام الرئيسية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 2008/02/24 المؤسس للمفتشية العامة للجمارك، هو مراقبتها التسيير المحاسبي لقابض

1- حبيش صليحة، النظام القانون لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 155.

2- المادة 69 فقرة 02 من القانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج. ج عدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

الجمارك، ويترتب عن ذلك مراقبة الصندوق وفحص الأموال، القيم والسندات التي يشرف عليها القابض الجمركي.

ولإطارات المراقبة حق مراجعة جميع العمليات المنجزة من طرف القابض هذه المراجعة المحاسبية تطبق على القابض ومفوضه المالي وكذا مستخدمه، غير أن مراجعة العمليات المحاسبية لا تمس تلك التي خضعت لرقابة المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية.

للإشارة فإن عدم الخضوع للطلبات القانونية لمفتشي المفتشية العامة للجمارك يعرض القابض إلى إجراءات تأديبية من طرف السلطة المخول لها قانونا عمليات التأديب، وذلك بناء على محضر مقدم من طرف أعضاء التفتيش.

إن التقرير المعد من طرف المفتشية العامة للجمارك، حول عمليات الرقابة والتحقيق التي قامت بها، يقدم ويبلغ للقابض المعني بعملية الرقابة، وتقرير آخر يتم إرساله إلى المدير العام للجمارك، وهو تقرير يعده المفتش العام مع عرض إستخلاصاته، وإستنتاجاته بشأن عملية الرقابة للإشارة فإن عملية المراقبة تتم من طرف المفتشية المكلفة بمراقبة الإيرادات¹.

الفرع الثاني

الحماية الممنوحة لقابض الجمارك بخصوص المسؤولية المحاسبية

نظرا للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق قابض الجمارك، بإعتباره محاسبا عموميا ثانويا، ولأنه معين بقرار من طرف وزير المالية فقد خصه التشريع والتنظيم المتعلق بالمحاسبة العمومية بإعفاءات من المسؤولية وبنظام التأمين عن المسؤولية وعلى نظام تعويضي.

الفقرة الأولى: التأمين عن المسؤولية المحاسبية كوسيلة للتخفيف منها

إن عقد التأمين تحكمه قواعد القانون الخاص، وهو عقد بين شخصين (المؤمن والمؤمن له)، فالتأمين يتم بواسطة أقساط يسدها المؤمن له لصالح مؤسسة التأمين، وفي حالة تحقق

1-Direction Générale des Douanes direction du contentieux comptabilité matière des marchandises saisis, centre nationale de l'information et de la documentation des douanes (CNID), 1994, p 25.

خطر من المخاطر المنصوص عليها في عقد التأمين تتولى مؤسسة التأمين دفع المبلغ المالي الذي يعادل حجم الخطر.

نظرا لأهمية وصعوبة وظيفة القابض الجمركي، فقد منح المشرع الجزائري وسيلة للتخفيف من مسؤوليتهن وتتمثل في أنه يتعين على القابض قبل مباشرة مهامه أن يكتتب تأميناً يخصه شخصياً ويغطي به جميع المخاطر المتعلقة بمسؤوليته المالية.

إن الهدف من التأمين على المسؤولية المالية يتمثل في ضمان المخاطر التي قد تنجر عن قيام مسؤولية القابض بمناسبة تأديته لمهامه، وبالتالي فهي المسؤولية المالية للأفعال القابض، وكذا المتضامنين معه في حالة المسؤولية التضامنية، وتقضي المادة 17 من المرسوم رقم 91-312 بأن هذا التأمين يكون إما عن طريق تأمين فردي مكتتب لدى مؤسسة للتأمين أو عن طريق الإنضمام إلى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين، ويكون القابض مسؤولاً عن تصرفات أعوانه في حدود الرقابة التي يمارسها عليهم وعليه فإن كل تصرف يكون خارج حدود هذه الرقابة، فإن مسؤولية القابض لا تكون قائمة¹، وفي حال تعويضه للحجز الحاصل في الصندوق، وهذا لعجز يعود لأحد الأعوان الخاضعين لسلطته فإنه بإمكانه الرجوع على العون أو الشخص المتسبب في حصول هذا العجز.

الفقرة الثانية: النظام التعويضي كضمان لتحمل المسؤولية

نظرا للمسؤولية المحاسبية الملقاة على قابض الجمارك، ويهدف التخفيف منها، فإن القابض يتحصل على إمتيازات مالية علاوة على الراتب الذي يتلقاه بإعتباره موظفا بمصالح إدارة الجمارك، وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي:

- عندما يقوم بمنح إعتماد الدفع فإنه يستفيد من حسم يقدر بـ 3/1% من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة.

- عند منحه لإعتماد الدفع فإنه يتحصل على 6/1 من الحسم المقدر بـ 1000/1 بشرط ألا يفوق مجموع هذه الحسومات مقدار مرة ونصف 1.5 الأجر الخام الخاضع للإقتطاعات،

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 93.

وباعتباره عوناً جمركياً فإنه يستفيد من التعويضات الناتجة عن توزيع حاصل الغرامات والمصادرات بحيث يتحصل القابض على 0.8% من مبلغ البيع بالمزاد العلني على ألا يتجاوز نصيبه 500 دج عن كل عملية بيع، كما يستفيد من منحة الباقي ومنحة العمل خارج الوقت الرسمي¹.

الفقرة الثالثة: الإعفاء من المسؤولية وطلب الاجراء الرجائي

لقابض الجمارك إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية المالية كما يمكنه طلب إبراء رجائي:

أولاً: الإعفاء من المسؤولية

إذا أثبت قابض الجمارك أن عدم تنفيذه للإلتزامات الملقاة على عاتقه كان نتيجة قوة قاهرة، يمكن أن يستفيد من إعفاء من المسؤولية، هذا الإعفاء يمكن أن يصدر عن وزير المالية أو عن مجلس المحاسبة.

1- عن مجلس المحاسبة:

يمكن للقابض أن يستفيد من إعفاء من مسؤولية في حالة سرقة أو ضياع أموال أو مواد في حالة قوة قاهرة (تتميز القوة القاهرة بعدم التوقع وعدم المقاومة)، وعليه أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ و لم يقصر في أداء مهامه.

كما يمكنه أن يوجه طلب إعفائي جزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة ليشمل هذا الإعفاء الفوائد الناجمة عن التأخير في تسديد الفوارق في الحسابات التي تبدي من تاريخ تبليغ قرار الوضع كمدين.

2- عن وزير المالية:

يمكن لمحاسب العمومي أن يرفع طلب الإعفاء للوزير المكلف بالمالية في حالة ما إذا كان قرار وضعه كمدين صادر عن وزير المالية ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح "إبراء مجاني" كلي أو جزئي من المبالغ المستحقة حسب نية المحاسبين.

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 93.

تتمثل الإجراءات المتبعة لأجل الإعفاء من المسؤولية في تقديم طلب الإعفاء مرفوقاً بتقرير يتضمن كل المعلومات التي تحدد هوية القابض والإجراءات التي باشرها من أجل التحصيل أو إبراز ظروف القوة القاهرة، إلى المديرية العامة للجمارك ويقدم الطلب خلال المهلة المحددة للدفع.

ثم تقوم المديرية العامة للجمارك بإرسال التقرير مع رأيها إلى مديرية المحاسبة العمومية بوزارة المالية، ويقوم لجنة استشارية بدراسة الملف وتعطي رأيها بخصوص طلب القابض.

حيث ينجر عن ذلك تأجيل عملية دفع العجز الحاصل في الصندوق، وبعد رأي موافق من المديرية العامة فإن هذا الطلب يرسل مرفقاً بملف كامل إلى وزير المالية الذي يعرضه على اللجنة الاستشارية المكلفة كما قلنا سابقاً بتقديم رأي حول طلبات الإعفاء من المسؤولية¹. وهناك حالتين:

أ- حالة قبول طلب الإعفاء من المسؤولية:

إذا أثبت أن حالة القوة القاهرة² مبررة وثبت حسن التسيير للقابض فإن مديرية المحاسبة العمومية وبتفويض من وزير المالية تقوم بقبول طلب الإعفاء من المسؤولية، ويتم بتبليغ القرار القابض المعني عن طريق السلطة السلمية ليتم تسوية التسجيل المحاسبي على النحو التالي: السجل المعني بالتسجيل هو الدفتر المساعد العمليات المختلفة، ويكون التسجيل بجعل الحساب الجاري بين القابض والخزينة 520.006 مدينا والحساب نفقات التسوية 510.006 دائناً.

ب- حالة رفض طلب الإعفاء من المسؤولية:

إذا بدى أن القابض لم يحم بكل الطرق من أجل ضمان التحصيل، أو أنه لم يتخذ جميع تدابير حماية الصندوق، فإن طلبه يرفض، وفي هذه الحالة فإن قرار مديرية المحاسبة

1- حبيش صليحة، قابض الجمارك، ص 94.

2- القوة القاهرة يمكن أن تكون ناتجة عن سرقة باستعمال الأسلحة، التخريب أو الحريق.

العمومية يبلغ إلى القابض عن طريق السلطة السلمية مرفقا بأمر الدفع *Ordre de Versement* صادر عن المدير العام للجمارك يحدد مبلغ الدين ونقطة بداية حساب فوائد التخير ويأمر القابض بتسديد المبلغ من أمواله الخاصة¹.

كما أنه يمكن للقابض أن يطلب مهلة للدفع وهذا خلال 15 يوما إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الأمر بالدفع وتحدد هذه المهلة بسنة إبتداء من تاريخ منحها أو إبتداء من تاريخ نهاية شهر واحد بعد إيداع الطلب، أي عدم الرد خلال شهر يعتبر موافقة على مهلة للدفع خلال هذه المهلة يمكن للقابض أن يطلب إبراء من دينه من طرف وزير المالية.

ثانيا: طلب الإبراء الرجائي

يمكن للقابض الذي أثبتت مسؤوليته بعد رفض طلبه لإعفاءه من المسؤولية كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه.

ويتضمن طلب الإبراء الرجائي الوثائق التالية:

- طلب خطي مفصل.
 - بطاقة عائلية.
 - بطاقة سلبية تثبت عدم إمتلاكه لأي ممتلكات عقارية.
 - تقرير مفصل حول النقص المسجل في الصندوق تعده المفتشية العامة للجمارك.
- يرسل طلب الإبراء الرجائي إلى وزير المالية الذي يقدمه إلى مديرية لوكالة القضائية للخبزينة، هذه الأخيرة ترسله إلى المديرية الفرعية للقضايا العامة أين يتم دراسة ملف الطلب شكلا ومضمونا وتحرير بطاقة تلخيص مفصلة بشأنه.

بعد ذلك يتم عرض ملف الطلب على لجنة المنازعات المكونة مما يلي:

- مدير الوكالة القضائية للخبزينة رئيسا.
- ممثل عن مديرية التقنين المحاسبي بالمديرية العامة للمحاسبة له على الأقل رتبة مدير فرعي.

1- حامدي نور الدين، مرجع سابق، ص 46.

- ممثل عن مديرية تمويل تدخلات الدولة والخزينة بالمديرية العامة للخزينة له على الأقل رتبة مدير فرعي.
 - ممثل عن المديرية العامة للميزانية على الأقل رتبة مدير فرعي.
 - ممثل عن المفتشية العامة للمالية له على الأقل رتبة مدير فرعي¹.
- تقوم هذه اللجنة بدراسة ملف الطلب ويترتب عن ذلك حالتين:

1- حالة قبول الإبراء الرجائي:

يمكن أن تقرر اللجنة منح الإبراء الرجائي كلياً أو جزئياً (بنسبة 50%) حسب الحالة، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر إجتماع اللجنة مع قرار منح الإبراء الرجائي إلى وزير المالية الذي يقرر الموافقة على قرار اللجنة أو رفضه.

بعد ذلك وبعد إمضاء قرار الإبراء الرجائي من طرف وزير المالية يتم إرساله إلى الخزينة العمومية لتنفيذه².

تتم عملية تسوية لحسابات كما يلي:

جعل الحساب 520.006 مدينا وحساب 510.006 دائناً.

2- حالة رفض الإبراء الرجائي:

في حالة طلب الإبراء الرجائي فإنه يتم تبليغ قرار الرفض إلى المديرية العامة للجمارك لتقوم بتبليغه إلى قابض الجمارك مرفوقاً بأمر الدفع، وترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة المكلف بالتحصيل.

بالإضافة إلى هذه الإمتيازات القانونية الممنوحة للقابض، فإنه يتمتع بحماية قانونية خاصة، بحيث تعد باطلة كل عقوبة سلطت عليه، عندما يثبت بأن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية المالية والشخصية.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 167.

2- المرجع نفسه، ص 167.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية الهيئة المعنية تتحمل المبالغ موضوع الإعفاء الممنوح أو الإبراء الرجائي¹

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية التأديبية والتضامنية لقابض الجمارك

يهدف تحقيق الحماية للمجتمع وضمان استقرار النظام القائم وحماية الأفراد وأموالهم، فإن القانون حظر كل السلوكات التي من شأنها أن تمس بهذه الأملاك والحقوق وحمل مقترفها مسؤولية جزائية.

وإن التشريع الجمركي الذي يشكل النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحياتها ومختلف الإجراءات التي تطبقها على الأشخاص لا يتقيد في مجال الجرائم الجمركية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام تقاديا للتملص من المتابعة، تنفيذاً للسياسية الاقتصادية للدولة وذلك حفاظاً على مصالح الخزينة العمومية ومصالح المجتمع، لأن ترقية التجارة الداخلية والخارجية تقتضي من أعوان الجمارك الممارسين على مستوى الموانئ والمطارات، وكذا على مستوى مراكز الحدود البرية التحلي باليقظة، وإتخاذ مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية لحماية للإقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار².

ومن خلال هذا المبحث، سنحاول التطرق إلى المسؤولية الجنائية، التأديبية والتضامنية لقابض الجمارك، من خلال تعريفها، وتبين شروطها والحالات التي يقوم فيها هذه المسؤوليات وكذا الحماية التي أقرها المشرع في هذا الإطار.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 168.

2- سميرة بليل، فائزة ميموني، " المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2021، ص 310.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لقابض الجمارك

يحكم المسؤولية الجزائية القوانين المنظمة للمجتمع والتي تقمع أفعالهم التي تمس بالنظام العام وأمن الممتلكات والأشخاص، وهذا النوع من المسؤولية مرهون بالبحث عن السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يحظره القانون، والقابض كغيره من الموظفين وبمناسبة إرتكابه لأفعال توصف بأنها جرائم بحكم قانون العقوبات، فإنه تقوم مسؤوليتهم الجزائية بسبب تلك الأفعال المجرمة.

تظهر الخصوصيات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، بشكل خاص من حيث القواعد التي يحدد مقتضاها المسؤول عن جريمة جمركية والتي تؤدي أحيانا إلى مساس حقيقي ببعض المبادئ ذات الطابع الأساسي في قانون العقوبات بحيث نجد هناك مسؤوليات كثيرة منها¹.

القابض كموظف يمكن أن يرتكب أفعال توصف بأنها جرائم بحكم قانون العقوبات، ومنه تقوم مسؤوليته الجزائية بسبب هذه الأفعال.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة (3) أقسام:

أولاً: المسؤولية الجزائية القائمة على أساس المساهمة (الفرع الأول)

ثانياً: المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الإحتياط (الفرع الثاني)

ثالثاً: الحماية الجزائية المقررة لقابض الجمارك (الفرع الثالث)

1- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة

التشريع الجمركي يعاقب على الجريمة الجمركية عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمّن قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد، وقد يرتكبها عدة أشخاص، وإذا ارتكبها عدة أشخاص، نكون أمام مساهمة جنائية، كما أنه يميز أفعال المساهمين ويرفض نظام التوحيد بينهم، والمسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية مسؤولية كاملة، يتحملها المخالف الذي يكون فاعلاً أو شريكاً أو مستفيداً من الغش، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً¹.

أولاً: الفاعل

إن المساهمة الجنائية تقتضي وجود الفاعل، الذي يرتكب الواقعة المنصوص عليها كجريمة في القانون، والمساهمة المباشرة هي ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي، وهو ركن المسؤولية الجزائية، وهذا وفقاً للقواعد العامة للقانون.

1- الفاعل لشخص طبيعي:

يعتبر فاعلاً في الجريمة الجمركية كل شخص قام بنفسه بأي تصرف محظور بموجب التشريع الجمركي، والقوانين المكملة له، كما أنه هو الجاني شخصياً بتحقيق الركن المادي للجريمة، أو الشروع فيه على الأقل، أو حرض عليه².

ووجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية، إذ لا يمكن للمساهمة أن تتحقق بدون فاعل، والفاعل في قانون العقوبات هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ

1- سميرة بلبل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 312.

2- المرجع نفسه، ص 312.

الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو إساءة إستعمال السلطة، أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي، وهو ما ينطبق على الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب والفاعل في التشريع الجمركي ذو مفهوم واسع، إذ لا يقتصر على الفاعل المادي والمعنوي فقط، بل يمتد ليشمل أشخاصاً آخرين، وهم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك، والشخص الذي لم يبلغ السلطات العمومية المختصة عن أفعال التهريب التي ثبت علمه بوقوعها.

وإذا كانت القواعد العامة للقانون لا تعاقب على أعمال التحضير، فإن لتشريع الجمركي أورد حالات، إعتبرها قرينة على محاولة التهريب وإن كانت لا تمثل سوى أعمال تحضيرية، كحيازة مخزن مُعد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لهذا الغرض.

غير أن المشرع الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة، وعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية، وجنح التهريب والتي يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

أما بالنسبة للمخالفة فإن المشرع الجمركي سكت عليها، وتبنى أحكام القواعد العامة للقانون التي لا تعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقاً¹.

2- الفاعل شخص معنوي:

إن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، وفقاً لنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات، وهذا ما يعبر بوضوح على أن الشخص المعنوي الخاص هو وحده المسؤول جزائياً كما أن تمييز الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي من أهم المسائل القانونية الحساسة التي تواجه القاضي الجزائي بدءاً من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها، والمشرع الجمركي بموجب المادة 312 مكرر المحدثه بالمادة 124 من قانون رقم 17-

1- سميرة بلبل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 313.

04 نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية المرتكبة لصالحه، والممثل القانوني الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات يُحمل الشخص المعنوي جزاءات تتمثل أساساً في الغرامة وتختلف قيمتها حسب إختلاف وصف الجريمة، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الجريمة.

ثانياً: الشريك والمستفيد من الغش

1- الشريك:

إن المشرع الجمركي، أخذ بمسؤولية الشركاء، بموجب المادة 309 مكرر وشددها عليهم، بخضوعهم لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين كما أن المشرع الجمركي وسّع من الإشتراك في الجريمة الجمركية، وتحميل المسؤولية من على السلوك اللاحق لتمام الجريمة، وذلك لتحميل المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش¹.

تعرف المادة 42 من قانون الجمارك الشريك بأنه: " من لم يشترك إشتراكاً مباشراً في إرتكاب الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

أي أن الشريك هو من ساعد على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي².

فيمكن القول إستنباطاً من أحكام قانون العقوبات أن الشريك هو كل من لم يشترك إشتراكاً مباشراً في إحداث الفعل بل ساهم و/أو عاون، و/أو سهّل، و/أو نفذ الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية.

1- سميرة بليل، فايذة ميموني، مرجع سابق، ص ص 314-315.

2- حبيش صليحة، قابض الجمارك، مرجع سابق، ص 52.

أ- أحكامه في ضوء ما هو معمول به في التشريع الجزائري:

• أحكام الشريك في المادة الجمركية وقانون التهريب:

نص المشرع على أحكام الشريك في الجريمة الجمركية بموجب نص المادة 309 مكرر الواردة لنص المادة بنص المادة 122 من قانون رقم 04-17 الذي وجهت تعريفه بالإسناد إلى أحكام الشريعة العامة الجزائرية قانون العقوبات، وأقامت مسؤولياتهم وذلك من خلال إقرار نفس العقوبة على الفاعلين الأصليين.

وقد قدمت المادة 256 من التشريع المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان المساهمون في الجريمة ما يلي: " تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش"¹.

• أحكام الشريك في المادة الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له:

لقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو التالي: " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك إشتراكاً مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وقد حدثت المادة 44 من قانون العقوبات المقررة للجناية أو للجناة بالنسبة للفاعل الأصلي نفسها بالنسبة للشريك حيث جاء فيها: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.....ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق.

وعليه: لتضيف حكم الشريك يجب توافر العناصر الأساسية للمشاركة وهي²:

- العلم بالجريمة

- المساهمة بجميع الطرق المساعدة والمعونة للفاعل.

1- شيروقي نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، نسا وتطبيقا، مرجع سابق، ص 252.

2-المرجع نفسه، ص 252.

وبالتالي يُفهم من نص المادة 42 من قانون العقوبات أن المشارك كالمساهم بجميع الطرق من أجل تحقيق الفعل الإجرامي ألا وهو فعل التهريب وبالتالي إسقاط نفس العقوبة المقررة للفاعل والمحاول نفسها للمساهم والشريك.

2- المستفيد من الغش:

إن مفهوم المستفيد من الغش هو مفهوم خاص بالتشريع الجمركي فقط، ولا يوجد ما يشبهه في القواعد العامة، لأنه يتضمن الاشتراك مع توافر نية إجرامية وبدون نية إجرامية، كما أن مفهومه أوسع من الاشتراك لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

والمشرع الجمركي حمل المستفيد من الغش المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها دون أن يتطرق إلى تعريفه رغم تعديل المادة 310 من القانون الجمركي.

كما وسع من نطاق المسؤولية الجزائية بالنسبة للمستفيدين من الغش لتشمل كل الأشخاص الذين شاركوا بأية صفة كانت في الجناح الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وكذا في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب والتي كانت محصورة فقط في جناح التهريب، وهذا قصور تداركه بتعديل المادة، وعموما فإن المستفيد من الغش هو ليس فاعلة ولا شريكاً، بل له مركز قانوني متميز ويتحمل المسؤولية كاملة¹.

والمشرع الجمركي، وسع من الاستفادة من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكل من يملك بضائع الغش، أو يقدم الأموال المستعملة لإرتكاب الغش، كما أنه يحمل المسؤولية الجزائية للحائزين لمستودع داخل النطاق الجمركي، موجّهة لأغراض التهريب أين تظهر إرادته في قمع كل حالات المساهمة في الغش، بغض النظر عن المراحل التي تقع فيها.

كما شدد عقوبة المستفيد من الغش بتطبيق العقوبات نفسها والتي تطبق على الفاعلين

الأصليين للجريمة².

1- سميرة بليل، فائزة ميموني، مرجع سابق، ص 316.

2- المرجع نفسه، ص 316.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط

إن المشرع الجمركي أقر مسؤولية جزائية من نوع خاص يتحملها أشخاص لم يشاركوا مباشرة في ارتكاب ولم يعملوا بها، وينتفي لديهم القصد الجنائي.

وأساس هذه المسؤولية هو عزل مرتكبي الغش، ومنعهم من الاستفادة من بعض الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم نية الغش.

ويتحملها الفاعل الظاهر أو المسؤول الظاهر، وهو (إما حائز البضاعة أ وناقلها) أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك، أو ربانية السفن وقادة المراكب الجوية أو الوكلاء لدى الجمارك والتعهدين. بحيث لا يتم إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع فيما نسب إليه من غش من قبل إدارة الجمارك، وكل ما عليها هو اللجوء إلى قرائن الإدانة المنصوص عليها بقانون الجمارك¹.

وتشمل هذه المسؤولية الجزائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الإحتياط نوعين من المسؤولية: مسؤولية جزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة ومسؤولية جزائية بحكم ممارسة بعض المهن، وهذا المسؤولية من نوع خاص بحيث لا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات إستثنائية، وتقتصر أساسا على تحمل الغرامة والمصادرة، وهي مسؤولية جبائية بالدرجة الأولى².

أولا: المسؤولية الجزائية الجمركية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش

المسؤولية الجنائية بحكم الحيازة العرضية تندرج ضمن المسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال وكذلك على عدم الإحتياط فهي تقتصر أساسا على تحمل الجزاءات الجنائية فقط دون العقوبات الجزائية.

1- سميرة بليل، فايذة ميموني، مرجع سابق، ص 316.

2- المرجع نفسه، ص 316.

1- المسؤولية الجنائية للحائز:

في المجال الجمركي تجدر الإشارة إلى أن الحيابة تأخذ مفهوما مختلفا عن ذلك الذي تضمنه مجال القواعد العامة، بحيث أنه في قانون الجمارك الجزائري الحيابة تعني مجرد الإحراز أو الاستيلاء المادي على الشيء دون البحث عن ما إذا كان الشخص يجوز بصفته ويتظهر بمظهر المالك، كما هو الحال في الحيابة بالنسبة للقانون العام يحتوي المفهوم الحقيقي للحيابة¹، فالمقصود بالحيابة في هذا الصدد هو الإحراز المادي وليس الحيابة بمعناها الحقيقيا.

فالحائز بصفة عرضية لا يكون مالكا، وإنما تكون البضاعة في حوزته حيابة عرضية، والحيابة في قانون الجمارك، هي مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش، دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي.

كما أنه لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة التي تسلبه إرادته بصفة مطلقة، أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه.

2- المسؤولية الجنائية القائمة على حيابة البضائع المودعة:

تقوم هذه المسؤولية ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه بالمكان الذي يشغله، فالحائز الحقيقي للبضاعة إعتبره القضاء هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق إستغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة²، ولقيام الحيابة المعاقب عنها في قانون العقوبات الجمركية يشترط أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة، وإن كان المكان مفتوحا للعامة فلا تقوم الحيابة على سبيل المثال نجد

1- وعراب مصطفى، خصوصية المنازعات الجمركية، مذكرة شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري، سنة 2016، ص 52.

2- المرجع نفسه، ص 55.

الأماكن التابعة للدومين العام، ففي هذه الحالة يقع على عاتق كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة البحث عن الفاعل الحقيقي وإثبات إسناد المسؤولية له، وبالتالي إذا كان صاحب حق الاستغلال غير معروف ففي هذه الحالة يعد المالك للحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط لديه، فيمكن القول بأن:

أ- الحائز:

هو الشخص الذي ينتفع ويتمتع بحق استغلال مكان إيداع البضاعة فهو الذي يفترض فإننا، أنه للحائز المسؤول عن المستودع ، أما إذا كان المالك لا ينتفع بالأماكن أن يتحلل من المسؤولية ويثبت ذلك وإلا إعتبر مسؤولاً شخصياً عن البضائع المكتشفة في وضعية غير قانونية في عقار دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته في الجريمة¹.

ب- تحديد مكان الحيازة:

بما أن البضاعة تعتبر الدليل الوحيد المثبت للمخالفة الجمركية فإنه وحتى تترتب مسؤولية جزائية لشخص معين يجب أن يكون مكان إكتشاف البضاعة محل الغش ملكية لشخص معين وداخل بناية معينة وذلك لمدة شهرين.

3- المسؤولية الجزائية القائمة على حيازة البضائع المنقولة:

تقع المسؤولية الجزائية بالنسبة لضبط البضاعة بين يدي الحائز وهي في حالة تنقل أو بخصوص الأماكن التي تكتشف فيها البضاعة محل الغش، وحسب نص المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري، فإن مفهوم الحائز لا ينحصر فقط في شخص مالك المركبة التي إكتشف بداخلها البضاعة محل الغش، وإنما يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به أية صفة.

1- سميرة بليل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 317.

حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في حراسة المركبة وقيادتها أن يكون الناقل خصوصياً أو عمومياً، بحيث تنطبق المسؤولية الجزائية للحائز عند نقل البضائع على قائدي المراكب المنوطة بهم القيادة بصفة عامة كل شخص يتعين عليه بأية صفة كانت رقابة ولو لم يكن مالكا لها¹.

ولا ينطبق مفهوم الحائز على من يقتصر دوره على مساعدة السائق إلى جانب ذلك نجد أن مسؤولية الناقل تبدأ من وقت شحن البضاعة الذي يعد عمله أولياً للنقل إلى غاية تسليمها ولا يعفي من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة، كما يجوز للمالك التحلل من المسؤولية بإثبات ضياع وسيلة النقل².

وهذا ما جاءت به نفس المادة حيث تفرض قيام المسؤولية الجزائية في حق الحائز أو الناقل وتعفي سلطة الإتهام من إثبات المساهمة الشخصية للمتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل والحياسة غير القانونية للبضائع محل الغش، وقرينة الإسناد الناجمة عن ضبط هذه البضائع في وضعية غير قانونية هي قرينة قاطعة، لا يمكن التخلص منها عن طريق إثبات العكس، بل بإثبات حالة القوة القاهرة.

ثانياً: المسؤولية الجزائية الجمركية بحكم ممارسة نشاط مهني

إن المشرع الجمركي يُحمل بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية، سواء بحكم نشاطهم الدائم عن فعل ارتكبه هم شخصياً، أو عن فعل مستخدميهم أو فعل أشخاص آخرون ترتب عليهم بهم علاقات العمل، ويمكن التمييز بينهم بسبب ممارستهم نشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية³.

1- وعراب مصطفى، مرجع سابق، ص 55.

2- سميرة بليل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 318.

3- المرجع نفسه، ص 318.

1- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة دائمة:

إن نظرة المشرع الجمركي المادية التي عالج بها الجرائم الجمركية لغرض قمعها، والتي تتعارض في كثير من الأحيان مع المبادئ العامة للتجريم، وإفتراضه الركن المعنوي، تظهر أكثر في تحميله المسؤولية لربابنية السفن وقادة المراكب الجوية وموقعي التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.

أ- مسؤولية ربان السفن وقادة المراكب الجوية:

تنص المادة 304 من القانون الجمركي على أن ربان السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها وبصفة عامة كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، وفي هذا الصدد قضي بقيام مسؤولية ربان السفينة على المخالفات المرتكبة على متن السفينة¹.

كما أنه تعتبر أي زيادة أو نقصان في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها قرائن يفترض منها أن ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية قد هربها إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة والمفروضة.

فهم مسؤولون عن الأخطاء الواردة في بيانات الحمولة، وهي مسؤولية جنائية، ومن وجود خطأ شخصي، فإن المسؤولية التي تقع عليهم هي مسؤولية جزائية سالبة للحرية (أي في حالة ارتكاب خطأ شخصي).

1- قومييري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 27.

وعليه فإنه لا يمكن لريان السفينة أو قائد الطائرة أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة التي دفعته إلى إنقاص وزن البضاعة، أو تم إكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، لأنه مسؤوليتهم تقوم على قرينة مادية بحتة، مفادها معاينة الحيازة أو الغش¹.

ب- مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك وموقعي التصريح الجمركي:

الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو شخص مؤهل قانونا لإتمام الشكليات الجمركية، خاصة منها التصريح المفصل لحساب الغير.

فأجاز القانون لأصحاب البضائع المستورة أو المعدة للتصدير التصريح بها بصفة مفصلة بواسطة الوكلاء لدى الجمارك أو بأنفسهم، وفي حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على الحدود للناقل في مالك البضاعة، القيام بإجراءات جمركية البضائع التي ينقلها وذلك بصفة إستثنائية².

وعلى هذا الأساس يحمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفات التي تضبط فيه سواءً كان المصريح صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو الناقل.

لأن التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يتم بصفة مفصلة من طرف مالكيها، أو بواسطة وكيل لدى الجمارك، سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك بالحصول على رخصة الجمركة.

لقد أقر المشرع الجمركي مسؤولية موقعي التصريحات الجمركية عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات والإختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع، وفقا لنص المادة 307 من القانون الجمركي، كما تقع المسؤولية نفسها على موقع التصريح عندما يحدد التصريح طبقا

1- سميرة بليل، فايضة ميموني، مرجع سابق، ص 319.

2- قومييري إيمان، مرجع سابق، ص 28.

لتعليمات الموكل وتصريحات الوكيل تعتبر رسمياً، لذلك عليه التأكد من المعلومات قبل التوقيع عليها، ومتى كانت المعلومات المقدمة من صاحب البضاعة كاذبة فإنه يُسأل جزائياً، ويبقى الوكيل مسؤولاً جبايئاً.

ويلقى الفقهاء هذه المسؤولية الثقيلة التي فرضها قانون الجمارك على عاتق الوكلاء لدى الجمارك إلى واجب الحيطة والحذر التي يجب أن يسيروا عليها بمناسبة أداء مهامهم¹.

إلى جانب الأشخاص المسؤولين جزائياً، بحكم ممارستهم نشاطاً بصفة دائمة يوجد في قانون الجمارك فئة أخرى، هم الأشخاص الممارسين لبعض الأنشطة بصفة عرضية.

2- المسؤولية الجزائية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة عرضية:

يسمع العبور بأشكاله المختلفة بالتنقل بالبضائع مع وقف الحقوق والرسوم وفق تدابير السياسة التجارية وضمانات تتعلق بحماية الحمولات.

ولتحقيق هذه الأغراض، ولضمان الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد من النظم الإقتصادية الجمركية، فإن القانون الجمركي أو كل لبعض الأشخاص مهمة ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الإقتصادية الجمركية².

أ- المسؤولية الجنائية للمتعهدين:

المقصود بالمتعهد ذلك الشخص الذي يحرر التعهد بإسمه، وهذا التعهد يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الإقتصادية الجمركية والتي تتمثل في نظام العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التمويل وذلك من خلال إعفاء المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت وتقوم بالمسامحة من

1- قومييري إيمان، مرجع سابق، ص 28.

2- سميرة بليل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 320.

الاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم وبالإضافة إلى ذلك تدابير الخطر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها¹.

حيث وضعت تقنيات جمركية تمكن من التملص من دفع الرسوم الجمركية عندما تكون السلع غير موجهة للمكوث داخل الإقليم، كما هو الحال بالنسبة للمعارض التجارية الكبرى، التي تمكن التجار من عرض منتجاتهم دون أن يلزموا بدفع مسبق لرسوم جمركية باهضة، حيث أن تسديد الرسوم يؤجل إلى غاية إنتهاء المعرض، والتسديد ينصب فقط على السلع التي تم بيعها فعلا داخل الإقليم، فشرعت أنظمة إقتصادية جمركية ذات غاية تجارية وصناعية².

ويكون المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبه، ما لم يقدموا طعناً ضد الناقلين والوكلاء، كما لا تمنح مصالح الجمارك سند الإبراء للبضائع محل التعهد إلا عن كميات للبضائع محل التعهد التي إستوفت الإلتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد، ويتحمل المتعهدون الغرامات التي تفرض جزاء لعدم الإستيفاء الكلي أو الجزئي للإلتزامات المكتتبه من طرف مكتب الإصدار³.

كما يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم بوجود قوة قاهرة مثبتة وفقا للمادة 308 من القانون الجمركي " يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبه ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء، غير أنه يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة. وفي هذا الصدد لا تمنح مصالح الجمارك سند الإبراء عندما تقدم إليهم البضائع محل التعهد، إلا عن كميات البضائع التي إستوفت الإلتزامات الخاصة بها في الجمل المحدد.

1- وعراب مصطفى، مرجع سابق، ص 61.

2- سميرة بليل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 320.

3- المرجع نفسه، ص 321.

تتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهدين، جزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للإلتزامات المكتتبة، من طرف مكتب الإصدار".

وعموما فإن مسؤولية المتعهد تعد مخالفة تختلف حسب درجة التأخير في تنفيذ الإلتزامات، كما أن مسؤولية لا تحول دون رجوعه على الموكل¹.

ب- مسؤولية الحائز لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهياة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي:

النطاق الجمركي هو منطقة مراقبة مقصد ومصدر البضاعة، وكذا شرعية الحيازة على طول الحدود البحرية والبرية، فهو منطقة مراقبة خاصة يكون تطبيق القانون فيه بصفة ردعية. وإذا كان التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، فإن أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي تتمثل أساسا في تقديم سندات النقل والاستغلال والوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء، أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ ويجب على الناقلين الإلتزام برخص التنقل، لاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة، كما يجب التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي، ويمنح داخل النطاق الجمركي حيازة البضائع المحظورة إستيرادها أو المرتفعة الرسم، وكذا حيازة البضائع المحظورة التصدير.

ويعاقب بالحبس والغرامة، ومصادرة وسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهياة خصيصا لغرض التهريب

1- سميرة بليل، فائزة ميموني، مرجع سابق، ص 321.

حسب المادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب¹، والمسؤولية الجزائية بحكم الحيازة التي أضافها قانون مكافحة التهريب هي مسؤولية جزائية، تفر عقوبة احبس، وجبائية تفر عقوبة الغرامة والمصادرة، وهي مسؤولية مشددة هدفها حماية النطاق الجمركي.

كما أن المشرع اخضع الأشخاص الذين إشتروا أو حازوا بضائع مستوردة، عن طريق التهريب حتى في خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق إحتياجاتهم العائلية، لعقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة.

هذه الجرائم نص عليها القانون المتعلق بالحماية والوقاية في القانون 98، حيث يقتضي قيام الجاني بالفعلين توافر القصد الجنائي المتمثل في علمه وإرادته في إستعمال المخزن أو وسيلة النقل لغرض التهريب وهذا ما يفتح المجال أمام القاضي الجزائي في إسترجاع سلطته في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، وعلى إدارة الجمارك والنيابة إثبات هذا القصد².

الفرع الثالث

الحماية الجزائية المقررة لقابض الجمارك

باعتبار قابض الجمارك موظفًا بالإدارة العمومية فإنه يخضع للحماية الجزائية من الإهانة وكل أشكال التعدي من طرف الأفراد بمناسبة تأديته لمهامه، وعليه فإن الإهانة والتعدي على القابض تولد المسؤولية الجنائية لمقترفها.

1- المادة 11 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل المطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب "

2- سميرة بلبل، فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 322.

أولاً: الحماية الجزائية لقابض الجمارك من الإهانة

باعتبار أن القابض يمارس مهمة حساسة جداً لاسيما تحصيل الحقوق والرسوم، فإن قانون العقوبات ولحماية الموظف ومن ثمة القابض من الإهانات التي قد يتعرض لها بسبب أو بحكم وظيفته¹، كما أنه تنص نفس المادة أنه "يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على عاتق المحكوم عليه، دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة التي بينها المادة أعلاه".

وعليه فإن كل أشكال الإهانة التي قد يتعرض لها القابض بصفته موظفاً عمومياً، تولد المسؤولية الجنائية للفرد الذي مارس هذه الإهانة، وإقرارها بتسليط عقوبات متفاوتة حسب درجة وطبيعة الفعل الذي يباشره الأفراد بنية إهانة القابض.

ثانياً: الحماية الجزائية للقابض من التعدي

يقضي قانون العقوبات في المادة 148 منه على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو رجال القوة العمومية، أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال ووظائفهم أو بمناسبة مباشرتها، وبالتالي فإن ممارسة العنف أو القوة بأي شكل على قابض الجمارك، لإنتمائه إلى فئة الموظفين ينتج عنه تحصيل مقترف فعل التعدي المسؤولية الجنائية وتسليط العقوبة المقررة قانوناً ومنه حماية القابض من تلك الأفعال، غير أنه في حالة ما إذا ترتب عن فعل التعدي الجسدي حالات تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقدان إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فإن العقوبة التي تسلط على الجاني تتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى

1- تنص في المادة 144 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو ضابطاً عمومياً، أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء وظيفتهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو إعتباراتهم أو بإحترامهم الواجب لسلطتهم"

عشرين سنة، وفي حالة ما إذا أدى العنف إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لم يكن الفاعل قاصدًا لذلك، وعقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قاصدًا لذلك.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تم ذكرها يمكن للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه (الممارس للعنف على القابض) من مباشرة حقوقه الوطنية المذكورة في المادة الثامنة من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

وهذا ابتداءً من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، وإمكانية الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات¹.

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية لقابض الجمارك

باعتبار قابض الجمارك موظف عمومي فإنه قد يخل بالتزاماته إتجاه رؤسائه فتقوم المسؤولية التأديبية وبهذا يكون قد أخل بقاعدة التي تحدد العلاقة بين الرئيس ومرووسه.

وسنوضح ذلك من خلال تعريف المسؤولية التأديبية(الفرع الأول) وأركان المسؤولية التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية التأديبية

إنّ المسؤولية التأديبية هي احد المسؤوليات التي تقوم في حق الموظف العام نظرا للصفة التي يحملها وذلك في حالة إهمال أو الإخلال بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه

1- المادة 9 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي: الحجم القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العممية، الحظر من إصدار الشيكات/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

وهي إلتزام قانوني يقع على الموظف يتحمل كل العواقب المترتبة عن الإخلال، حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المهني يؤسس هذا الخطأ لقيام مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة وتوقيع العقوبة¹.

ويهدف الجزاء التأديبي في حالة المخالفة ضمان السير الجيد للمرفق العام بانتظار وأطراد أي أساس التأديب هو إصلاح وتقويم سلوك الموظف ورفع كفاءة الأداء. والمسؤولية التأديبية تقوم على أساس الخطأ وهو أساس قيام هذه المسؤولية.

الفرع الثاني

أركان المسؤوليات التأديبية

حتى تقوم المسؤولية التأديبية يجب أن تتوفر على أركان موضوعية وهما عنصر الخطأ وهو الركن المادي، والركن المعنوي والذي يتمثل في صدور الفعل عن إرادة آثمة.

أ- الركن المادي (الخطأ التأديبي):

وهو يمثل المظهر الخارجي للمسؤولية التأديبية والخطأ هو الإخلال بتنفيذ عمدا أو إهمالا ويتمثل هذا الخطأ في عدم تحقيق الغاية التي إلتزم بتحقيقها أو عدم بذل العناية اللازمة لتنفيذ الإلتزام².

والخطأ في قانون الوظيفة العمومية يختلف نوعا ما عن الخطأ في قانون الجمارك والعقوبات المقررة في قانون الوظيفة العمومية تتمثل في :

- الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، والتوبيخ

1- خدير عبد الكريم، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، مذكرة

ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 27.

2- طارق جيهان بخش، حدود موضوعية لمسؤولية التأديبية للعامل، مقال موقع www.iasj.net، ص 1.

- **الدرجة الثانية:** وتشمل التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام والشطب من قائمة التأهيل.
- **الدرجة الثالثة:** وتشمل التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين والنقل إجباري¹.
- **الدرجة الرابعة:** تشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح وهي مصنفة حسب جسامه الأخطاء المرتكبة.

والعقوبات المقررة على الموظف الجمركي بما فيه قابض الجمارك إلى:

- **الدرجة الأولى:** تذكير بالنظام، إنذار كتابي، توبيخ، الاتفاق عن العمل من واحد يوم إلى ثمانية أيام.
- **الدرجة الثانية:** الإيقاف عن العمل من عشرة (10) أيام إلى عشرون (20) يوم، الشطب من جدول التقدم في الدرجة أو من قائمة التأهيل، التنزيل في الدرجة، الطرد المؤقت من شهر واحد (01) إلى شهرين (02).
- **الدرجة الثالثة:** النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الإحالة على التقاعد إذا كان الموظف يستوفي الشروط المطلوبة في القوانين السارية المفعول، التسريح مع إشعار وتعويضات، التسريح دون إشعار ودون تعويضات.

وينص النظام الداخلي إلى نوعين آخرين من الخطأ المهني وهما:

- **الأخطاء الجنائية:** كما يمكن أن تصدر في حقه عقوبة السجن.
- **الأخطاء الجسيمة:** يمكن أن ينجز عنها: الإحالة على التقاعد إذا كان الموظف مستوفاه فيه الشروط، الإحالة مع الإشعار وتعويض، التسريح بدون إشعار وبدون تعويض².

1- المادة 163 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

2- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص ص 192-193.

ب- الركن المعنوي (الإرادة):

يراد بالإرادة النشاط النفسي الواعي على العالم الخارجي، ومن شأنه الخلق والسيطرة الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة فالإرادة ظاهرة نفسية كامنة يستعين بها الإنسان لتحقيق أغراض والتأثير على ما يحيط بها من أشياء وأشخاص وهي نشاط واع يشترط صدوره عن إنسان متمتع بكامل قواه العقلية ومختار لتصرفاته¹.

وهناك جانب من الفقه يرى الركن المعنوي غير ضروري لقيام المسؤولية التأديبية².

إذن فالمسؤولية التأديبية تقوم بمجرد توافر الركن المادي والمعنوي حتى تقرر العقوبة التأديبية للموظف وتكون على حسب درجة الخطأ.

المطلب الثالث**المسؤولية التضامنية لقابض الجمارك**

إن المسؤولية التضامنية تختلف عن المسؤولية الجنائية أو التأديبية ذلك أن الخطأ يكون خطأ شخصي في المسؤولية الجنائية والتأديبية فقابض الجمارك يتحمل فقط نتائج الأخطاء الصادر من طرفه سنعرف المسؤولية التضامنية (الفرع الأول)، وشروط قيامها (الفرع الثاني)

الفرع الأول**تعريف المسؤولية التضامنية**

إن المسؤولية التضامنية ليست كسابقتها حيث أن قابض الجمارك مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفين الواقعين تحت سلطته أي الخطأ هناك يكون خطأ ناتج عن الغير، ويقصد بالغير المفوضين الماليين، أمناء الصندوق المكلفين بإجراء عمليات قبض الأموال

1- طارق جيهان بخش، مرجع سابق، ص 14

2- المرجع نفسه، ص 14.

ويتضامن معهم في إطار التعويضات المترتبة عن أي إخلال بتلك المسؤولية ولا يعتبر مسؤولاً عن الخطأ الشخصي الذي يقع من طرفهم¹.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية التضامنية

حتى تقوم المسؤولية التضامنية بين قابض الجمارك والموظفين الواقعيين تحت سلطته مباشرة ينبغي أن تتوفر شروط حتى يكون مسؤولاً عن خطأ الغير وتتمثل في:

- أن تكون هناك علاقة بين قابض الجمارك والموظف وهذه علاقة تكون في عقد العمل الذي بموجبه يعمل الموظف في إدارة الجمارك².
- أن يمارس قابض الجمارك رقابته وتوجيهه على هذا الموظف.
- أن يمارس قابض الجمارك سلكته الفعلية على هذا الموظف³.

1- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 188.

2- المادة 40 من قانون رقم 90-21، بتعلق بالمحاسبة، مرجع سابق.

3- حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مرجع سابق، ص 188.

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن إدارة الجمارك من بين أهم مؤسسات الدولة، كونها تستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام إقتصاد السوق، حماية الإقتصاد الوطني، تنظيم التجارة الخارجية ومكافحة كل أنواع الغش الجمركي الذي يعتبر أهم وظيفة لها.

يشرف على هذه المهمة قابض الجمارك الذي لاحظنا من خلال دراستنا أن له أهمية خاصة تترجم في النظام القانوني الذي كرسه له المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة. ونتيجة للصلاحيات الواقعة على عاتقه أحاطه بمسؤولية ثقيلة تتماشى مع تلك الصلاحيات، هذه المسؤولية تنفرع إلى مسؤولية مالية، شخصية، جنائية، تضامنية وتأديبية.

كما إستخلصنا من هذا البحث أن الطريق المفضل لإنهاء المخالفات الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك وكذا لمرتكب المخالفة هو المصالحة الجمركية، نظرا لما تتوفره من ربح للوقت، وكف عن متابعات قضائية طويلة، وتخفيف للإجراءات، وسهولة في تحصيل الغرامات المستحقة للخزينة العمومية.

أما فيما يخص أحكام مباشرة الدعوى العمومية فإن المشرع شرع الحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أما الدعوى الجنائية، فبالرجوع إلى أحكام المادة 259 فقرة 2 من قانون الجمارك والتي تعتبر دعوى مطالبة بغرامة مالية والمصادرة الجمركية والتي إختلف الفقه في طبيعته هل هي دعوى مدنية أو جنائية خاصة.

كما نص المشرع الجزائري في قانون الجمارك على جملة من أدلة الإثبات فيما يخص إثبات الجريمة الجمركية والتي تتمثل في محاضر الحجز التي يقوم بها عون الجمارك، أو محضر المعاينة التي تعتبر المحاضر القانونية لإثبات المخالفات الجمركية، كما نصت المواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الوسائل التي يتم بها

الإثبات والتي يمكن أن تستعمل في إثبات الجرائم الجمركية وهي أساسا المتعلقة بالإقرار والشهادات والمحاضر والخبرة ومحاضر الجهات القضائية.

ونظرا لتشعب مهام قابض الجمارك وعلاقتها بالميادين الأخرى وجب عليه أن يكون مطلقا بما فيه الكفاية على الجوانب التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهامه، حيث يجب أن يتحكم في تطبيقاته المحاسبية، وتسيير المخزون، كما يفترض أن يكون على دراية بكل ما يتعلق بالمنازعات وهذا رغم وجود أعوان تابعين للقباضة مكلفين بهذه الأمور، ولكن هذا يبق 'ى كالتزام شخصي عليه بصفته المنسق بين مصالحه والمشرف عليها، هذا في ظل نقص التأطير الذي تعرفه القباضة بصفة خاصة وغدارة الجمارك ككل، مما يؤثر على مردوديتها وفعاليتها، خصوص مع التوجه الجديد للإقتصاد الجزائري والقيود المفروضة بفعل تحرير التجارة الخارجية، وباقي الشروط التي يفرضها إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودخول عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ عن قريب الذي سيعكس تحول إدارة الجمارك من دورها التقليدي إلى الدور الإقتصادي الذي يقتصر على حماية الإقتصاد.

وفي خضم هذه التحولات تواجه إدارة الجمارك تحديات كبرى من أجل تطوير المنظومة الجمركية لمواكبتها، لاسيما التركيز على رفع مستوى التأطير والتكوين لمستخدمي إدارة الجمارك.

ومن خلال دراستنا يمكن القول أن الصلاحيات الممنوحة لقابض الجمارك كثيرة وبذلك يمكن طرح بعض الإقتراحات نذكرها:

- تقسيم العمل على موظفي القباضة وذلك عن طريق تفويض الصلاحيات لهم قانونا لضمان السير الحسن والفعال للقباضة لأجل تخفيف العبئ على قابض الجمارك،

وبالتالي تجنب الأخطاء التي يمكن من جرائها تحميله المسؤولية، حيث يكون له صلاحية الرقابة، التنسيق والتوجيه لأعمال وأشغال الموظفين الذين هم تحت مسؤوليته.

- إصدار مدونة تتضمن أحكاما صارمة تساهم في ترسيخ قواعد الوظيفة الجمركية، وضبط مجموع القيم والتقاليد والأعراف والسلوك المهني والشخصي الذي ينبغي للقباض أن يتحلى بها، وتجعل من سلوكه يتسم بالثقة والإخلاص في تسيير المصالح المؤتمن عليها، كما تدفع عنه بصورة رئيسية المسؤوليات خاصة منها الجزائية التي يمكن أن تترتب عن تداوله للأموال العمومية أو تعامله بالرشوة أو إساءة استعمال السلطة الممنوحة له.

الملاحق


ملحق رقم 1

المبلغ المتوفر والمبلغ الملتزم به

La date	Le montant initial	Le Montant disponible	Le Montant engagé
26/06/2010	20.000.000	20.000.000	0
01/08/2010		19 000.000	10.000.000

ملحق رقم 2:

السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها قابض الجمارك



ملحق رقم 3

جدول يبين بنية الحسابات لدى قابض الجمارك

اسم الحساب	رقم الحساب لدى القابض	رقم الحساب الفرعي	رقم الحساب
التسديد نقدا	100	00.00	100.002
حقوق جمركية عند الاستيراد	211	05.11	201.005
حقوق جمركية عند التصدير	213	05.11	201.005

ملحق رقم 4

جدول الحسابات

الحسابات	مدين	دائن
الحسابات المالية	في حالة الزيادة (إيرادات و مداخيل)	في حالة النقصان (نفقات)
110.005 100.002		
520.002 120.005		
نفقات للتصنيف والتسوية والتحويل	عند المعاينة	عند التسوية
510.007 510.006	التصفية(في نهاية السنة)	المعاينة
إيرادات الميزانية		
201.003		
201.008 201.007		
201.005 201.004		
الغير (حسابات الخزينة)	مخرجات	التحقيق
431.007 431.006		
431.003 431.001		

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، 2005.
- 3- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار خلدونية، الطبعة الثالثة، 2005.
- 4- محمد حافظ مجدي، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 5، 2005.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الدكتوراه:

- 1- حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 2- نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، نسا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة 1، كلية الحقوق القانون الخاص، السنة الجامعية 2018.
- 3- مراد زايد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق، حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2006.

ب- مذكرات ماجستير:

1. **مبارك بن الطيبي**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
2. **صليحة حبيش**، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2012.
3. **حيمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، سنة 2011/2012.

ج- مذكرات الماستر:

1. **فاطمة الزهراء بن عيسى**، الحماية الجزائرية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
2. **عبد الكريم خدير**، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في إطار المساءلة القانونية للموظف العام، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
3. **خديجة خشابة**، إجراءات جمركية البضائع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية
4. **زين الهدى عبود**، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
5. **مصطفى غزالي**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

6. إيمان قومييري، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

7. مريم كرفوح، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2017.

8. مصطفى وعراب، خصوصية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري، سنة 2016.

د - مذكرات التربص:

1. صليحة حبيش، قابض الجمارك، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، مذكرة السنة الثالثة، الدفعة 39، سنة 2004-2005.

2. نور الدين حمدي، قابض الجمارك: مهامه ومسؤوليته، مذكرة تربص، السنة الرابعة، سنة 2006.

3. خير الدين زروال، مسؤولية قابض الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مذكرة تخرج تخصص إقتصاد ومالية، فرع جمارك، السنة الدراسية 2008-2009.

4. مراد عمي، المسؤولية المحاسبية والجزائية لقابض الجمارك، مذكرة نهاية الدراسة، الدفعة 38، تخصص إقتصاد ومالية، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، سنة 2005.

1. علي بن أحمد، "الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 2013، ص ص 74-102.
2. دليلة حاج دولة، "البيع بالمزاد العلني كآلية للتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص ص 175-205.
3. فوزية زغباط، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية كإجراء بديل عن لتسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص ص 207-219.
4. سميرة بليل، فايزة ميموني، "المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2021، ص ص 309-326.
5. نهى شيروفي، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص ص 343-370.
6. حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الإتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص ص 341-354.
7. علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات، جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص ص 180-195.
8. أحمد مومني، عبد القادر الصادق، "المصالحة الجمركية وتتميزها عما يشبه لها"، مجلة المعالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص ص 341-354.
9. نادية بن ميسية، إمتيازات إدارة الجمارك أمام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وإنهائها، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص ص 503-531.

10. عبد السلام حكيم نايت، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء القانون الجمرك المعد لسنة 2017"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص ص 112-126.

11. فتيحة نعار، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الرابع والعشرون، الجزائر، 2002، ص ص 07-29.

رابعاً: النصوص القانونية:

الدستور :

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 14، الصادر في بتاريخ 07 مارس 2016.

أ- القوانين العادية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج. عدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

2. قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج.ر.ج. عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج. عدد 61، الصادر في 23 غشت 1998.

3. قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومي، ج.ر.ج. عدد 35، الصادرة في 15 غشت 1990.

4. قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج. عدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990.

5. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج. عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

6. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

7. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

ب- النصوص التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-92 مؤرخ في 25 مارس 1995، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها، ج.ر.ج. عدد 18، الصادر في 05 أبريل 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 56، الصادر في 18 غشت 1999، معدل ومتمم.

3. مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 24 فيفري 2008، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

4. القرار الوزاري المؤرخ في 29 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 301 من قانون الجمارك، ج.ر.ج. عدد 22 الصادر في 31 مارس 1999.
5. القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 106 من قانون الجمارك المتعلق بإرجاع الحقوق والرسوم من طرف إدارة الجمارك.
6. التعليمية رقم 18 الصادرة عن المدير العام للجمارك بتاريخ 10 مارس 1996.
7. التعليمية رقم 47 الصادرة عن مديرية التنظيم المحاسبي بوزارة المالية بتاريخ 13 ديسمبر 1999.
8. المنشور رقم 19/م.ع.ج.د/م.د.400 المؤرخ في 04/03/1996 المعين في 19/10/1997، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك.
9. النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، الثلاثي الثاني، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1- المديرية العامة للجمارك <https://www.douanes.gov.dz> تم تصفحه يوم 25 مارس 2022 على الساعة 11:30.
- 2- <https://www.iasj.net> تم تصفحه يوم 15 جويلية 2022 على الساعة 16:00.

سادسا:

- 1- دليل قابض الجمارك، CNID، 1994.

A. Ouvrage :

1. **Jacque Magnet**, Président de chambre à la cour des comptes, éléments de comptabilités publiques, 5^{eme} édition, 2001.librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, 3 rue Falguière 75741 paris cedex 15.
2. Documents de la direction générale des douanes.
3. Manuel du receveur des douanes, CNID, 1994

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: المركز الوظيفي لقابض الجمارك.....
04.....	المبحث الأول: مفهوم قابض الجمارك.....
04.....	المطلب الأول: تعريف قابض الجمارك وطريقة تعيينه.....
04.....	الفرع الأول: تعريف قابض الجمارك.....
05.....	الفرع الثاني: طريقة تعيين قابض الجمارك.....
06.....	المطلب الثاني: مؤهلات وشروط ممارسة وظيفة قابض الجمارك.....
07.....	الفرع الأول: مؤهلات ممارسة وظيفة قابض الجمارك.....
08.....	الفرع الثاني: شروط ممارسة وظيفة قابض الجمارك.....
09.....	المبحث الثاني: مهام قابض الجمارك.....
10.....	المطلب الأول: مهام قابض الجمارك بإعتباره محاسب عمومي.....
12.....	الفرع الأول: العمليات المرتبطة بالحقوق والرسوم.....
20.....	الفرع الثاني: مسك محاسبة القباضة.....
31.....	المطلب الثاني: مهام قابض الجمارك كمتابع.....
31.....	الفرع الأول: المتابعة الإدارية.....
39.....	الفرع الثاني: المتابعة القضائية.....
49.....	المطلب الثالث: مهام قابض الجمارك كمودع لديه.....
49.....	الفرع الأول: وضع البضاعة رهن الإيداع الجمركي.....
51.....	الفرع الثاني: التصرف في البضائع.....
56.....	الفصل الثاني: مسؤولية قابض الجمارك.....
57.....	المبحث الأول: المسؤولية الشخصية والمالية لقابض الجمارك.....
57.....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الشخصية وشروط قيامها.....
58.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الشخصية.....

58.....	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الشخصية.....
60.....	المطلب الثاني: العمليات المنشئة لمسؤولية قابض الجمارك.....
66.....	المطلب الثالث: كيفية إثارة مسؤولية قابض الجمارك والحماية الممنوحة له.....
66.....	الفرع الأول: كيفية إثارة مسؤولية قابض الجمارك.....
70.....	الفرع الثاني: الحماية الممنوحة لقابض الجمارك بخصوص المسؤولية المحاسبية.....
76.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية التأديبية والتضامنية لقابض الجمارك.....
77.....	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لقابض الجمارك.....
78.....	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية القائمة على أساس المساهمة في الجريمة.....
83.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط.....
92.....	الفرع الثالث: الحماية الجنائية المقررة لقابض الجمارك.....
94.....	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية لقابض الجمارك.....
94.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية.....
95.....	الفرع الثاني: أركان المسؤوليات التأديبية.....
97.....	المطلب الثالث: المسؤولية التضامنية لقابض الجمارك.....
97.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية التضامنية.....
98.....	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية التضامنية.....
99.....	خاتمة.....
102.....	الملاحق.....
107.....	قائمة المراجع.....
116.....	الفهرس.....

المخلص

نظرا لقلّة التطرق لدور قابض الجمارك ومركزه القانوني، قمنا بإثراء هذا الجانب من الدراسات، من خلال دراسة كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوضعيته القانونية. حيث يقوم هذا الخير بدور هام على مستوى مصلحته، ألا وهي قباضة الجمارك، دور المحاسب العمومي من خلال تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومسك محاسبة القباضة، ودور القابض بتولي مهمة المتابع، إما إدارياً في حالة المصالحة الجمركية، أو قضائياً في إطار تحريك الدعوى العمومية أو الجنائية، إضافة إلى إستلامه البضائع المحجوزة، المصادرة والمتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية وذلك بصفته مودع لديه. وفي حالة ما إذا أخل قابض الجمارك بمسؤولياته تثار هذه الأخيرة طبقاً للتقنين الداخلي وأحكام المهنة، حيث يمكن أن يكون مسؤولاً عن الخطأ الصادرة عنه مسؤولية شخصية، أو مسؤولاً جنائياً تأديبياً وتضامنياً عن الأعمال الواقعة منه أو المرتكبة من طرف الأعوان والموظفين الواقعين تحت سلطته. غير أنه يحضى قابض الجمارك بضمانات وحماية قانونية تضمن عدم التعسف في حقه وقيامه بمهامه على أكمل وجه.

الكلمات الدالة:

المركز القانوني؛ القابض الجمارك؛ مهام قابض الجمارك؛ مسؤولية قابض الجمارك؛ المسؤولية الجنائية؛ المسؤولية التأديبية؛ المسؤولية التضامنية؛